

استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن الأهمية بمكان أن تكون مباحث استثمار الوقف ومسائله تنطلق من منطلقاتها الأساسية، وأن تلامس واقع الوقف وصيغ عقده ومصارفه. لا أن تكون كلاما عاما نظريا يمكن تطبيقه على الوقف وعلى غيره، ولا بد - أيضا - من النظر في وسائل استثمار الوقف. فما عفا عليه الزمن، أو وجد لظروف معينة، أو أصبح عديم الجدوى، أو قليل الفائدة، فينبغي أن يعرض عنه صفحا، وأن يتجه إلى الوسائل النافعة ذات الجدوى الاقتصادية الغالبة. فما الفائدة من استعراض صيغة عقد الإجارين، أو عقود التحكير، مما أصبح عائقا من عوائق استثمار كثير من الأوقاف، بل إنها أصبحت شبه معطلة بناء على هذه الوسائل.

وما الفائدة من عرض الصيغ الاستثمارية المتعددة التي يمكن استخدامها في أموال الوقف وفي غيره. ولهذا لا بد من توجيه البحث إلى حكم استثمار أصل الوقف وحكم تنمية الوقف بجزء من ريعه، وما حكم استثمار ريع الوقف وما ضوابط هذا الاستثمار مع ربط الوسيلة الاستثمارية المقترحة بنوع المال الموقوف وشرط الواقف المتعلق بمصرف الوقف:

وما المحاذير والمخاطر التي يمكن أن تمنع هذا الاستثمار أو تقف عائقا أمام تحقيق الغرض المقصود منه.

وما المسائل ذات العلاقة القوية باستثمار أموال الوقف؟



استثمار أموال الوقف

ومن هذا المنطلق سيكون البحث في تعريف الاستثمار، وحكم استثمار أموال الوقف، وضوابط هذا الحكم، وبيان المسائل ذات العلاقة، مع ربط هذه المسائل باستثمار الوقف، مع إلماحة إلى أهم وسائل استثمار المال الموقوف.

وذلك في المباحث الآتية:

- المبحث الأول : تعريف الاستثمار.
- المبحث الثاني : أهم المسائل ذات العلاقة باستثمار الوقف.
- المبحث الثالث : حكم استثمار أموال الوقف.
- المبحث الرابع : ضوابط استثمار أموال الوقف.
- المبحث الخامس : الضمان في استثمار الأوقاف.
- المبحث السادس : أهم وسائل استثمار الوقف.
- المبحث السابع : أنواع الأموال الموقوفة، وخصوصيتها في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة.

منهج البحث:

سأسلك - بإذن الله - في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث العلمية، ومن أبرز معالم هذا المنهج:

- (١) التوثيق من المصادر والمراجع الأصلية.
- (٢) بيان أرقام الآيات وذكر سورها.
- (٣) تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، وبيان درجة ما ليس في الصحيحين بناء على ما قرره أهل الحديث.
- (٤) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- (٥) توثيق محل الاتفاق.



(٦) بالنسبة للمسائل الخلافية: أذكر الخلاف فيها، مع ذكر الأقوال ونسبتها إلى قائلها، ثم الاستدلال للأقوال مع المناقشة والترجيح.

أسباب الكتابة في هذا الموضوع:

(١) مع كثرة الكتابات في موضوع استثمار الوقف إلا أنني لم أجد دراسة فقهية متخصصة في هذا الموضوع تتناول حكم استثمار أصل الوقف، وحكم استثمار ريعه، وحكم تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، وبيان الضوابط التي تضبط استثمار أموال الوقف إذا قيل بجوازها، ولهذا رأيت أن الحاجة ما زالت قائمة لدراسة هذا الموضوع الحيوي المهم، ولعل هذا البحث أن يكون لبنة في مجموعة الجهود الكبيرة التي تبذلها المجامع والهيئات والندوات والمكتبات الفقهية التي تناولت في بحوثها ودراساتها الأوقاف بصفة عامة، واستثمار أموال الوقف بصفة خاصة، ولكن غالب هذه الدراسات - حسب ما ظهر لي - ركزت على وسائل استثمار الوقف، وعلى المسائل ذات العلاقة بهذا الاستثمار، أما التناول المباشر لحكم استثمار أموال الوقف؛ سواء استثمار ذات الوقف، أو استثمار ريعه، أو تنمية أصول الأوقاف بجزء من ريعها ... فلم أتى دراسة تناولتها.

(٢) أهمية هذا الموضوع المتمثلة في أهمية الأوقاف وعظيم أثرها في المجتمع، ولعل هذا البحث يبرز هذه الأهمية، وبالتالي يبعث همم أهل الخير لمزيد من الأوقاف وتنوعها وتنوع مصارفها، وفتح المجال لاستثمارها مما يفتح آفاقاً واسعة لتنمية الأوقاف وزيادة ريعها.



استثمار أموال الوقف



المبحث الأول تعريف الاستثمار

(أ) في اللغة:

الاستثمار: مصدر: استثمر، سداسي من (ثمر)، وهذه المادة (ثمر) وما تفرع عنها تدل على التنمية والتكثير والإنتاج.

جاء في معجم مقاييس اللغة:

١- "وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء "ثمر الله ماله" أي تّمّه^(١). وفي لسان العرب:

"الثمر: حمل الشجر، وأنواع المال، والولد: ثمرة القلب؛ لأن الثمرة نتيجة الشجر، والولد نتيجة الأب. وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثمر ماله نماء: يقال ثمر الله مالك أي كثره. وأثمر الرجل: كثر ماله^(٢)."

ولم يرد الفعل "ثمر" مزيدا بالسين والتاء في المعاجم اللغوية القديمة، بل جاء في المعجم الوسيط:

استثمر المال: ثمره، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية. وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ثمر) ص ١٨٧.

(٢) لسان العرب مادة (ثمر) ١٠٦/٤، وينظر: الصحاح للجوهري بنفس المادة ٦٠٥/٢، والقاموس المحيط، بنفس المادة ص ٤٥٨.

(٣) المعجم الوسيط مادة (ثمر) ص ١٠٠ ورمز للفظ، ب (مج) مما يدل على أنه أقره مجمع اللغة العربية.



ولما كانت السين والتاء، تدلان على الطلب فإن الاستثمار يعني: طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال. يعني: طلب الحصول على الربح^(١).

الاستثمار عند الفقهاء:

لم يستعمل الفقهاء الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المعاصر، وإنما عبروا عن معناه بألفاظ أخرى تدل عليه منها:

- ١ - التثمير: بمعنى تكثير المال وتنميته^(٢). وهو مأخوذ من (ثمر).
- ٢ - ومن ذلك قول الطبري - رحمه الله - "وأصل الزكاة نماء المال وتثميته وزيادته"^(٣).
- وقول "المريغناني": "لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا تتوقف عليه التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه جهة في التثمير"^(٤).
- ٣ - التنمية: بمعنى تكثير المال بالتجارة.
- ومنه قول الصاوي: "إن القراض جائز؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه"^(٥).

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور: محمد شبير ص ٢٠ ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٥٥.

(٣) تفسير الطبري ١/ ٢٥٧.

(٤) الهداية للمريغناني ٣/ ٢٠٨.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٦٨١.



ومنه قول النووي وهو يتحدث عن وجه عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن "وإنما يعتبر الحول لتمكن من تنمية المال، وهذا نهاء في نفسه"^(١).

٤ - الاستثناء: بمعنى: تنمية المال بالتجارة، ومن ذلك قول الكاساني: "وللمضارب: أن يسافر بالمال، لأن المقصود من هذا العقد استثناء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر"^(٢).

٥ - الاتجار: ومن ذلك قول الغزالي وهو يعرف المال الذي تجب فيه زكاة التجارة: "وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة"^(٣).

وتعني هذه المصطلحات عند الفقهاء:

العمل في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه^(٤).

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى إضافة قيد لهذا التعريف: "مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته"^(٥).

ولمراعاة ذلك القيد عرفه البعض بأنه: "استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مفارقة ما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية"^(٦).

(١) روضة الطالبين ٢/٢٨٢، وينظر: الاختيار ١/٩٨، وجواهر الإكليل ١/١١٨، وكشاف القناع ٤/٢٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٨٨، وينظر: الشرح الصغير للدردير ٣/١٨٦، والمهذب ١/٤٨٣.

(٣) الوسيط ٢/١٠٨١.

(٤) استثمار الأموال الواجبة ص ٤٤.

(٥) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتور: أميرة مشهور.

(٦) استشارات المصارف الإسلامية الخليجية رسالة دكتوراه لعبدالله الهاجري ص ١٦٥.



ويلحظ على هذين التعريفين أنهما أدخلتا في التعريف ما ليس منه، وهو الضوابط الشرعية للاستثمار، ولهذا فالأولى في تعريف الاستثمار أن يقال هو تنمية المال بقصد الربح.

معنى الاستثمار عند الاقتصاديين:

عرف الاستثمار عند الاقتصاديين بعدة تعريفات من أهمها:

- ١ - توظيف النقود في الأوراق المالية (الأسهم والسندات)^(١).
 - ٢ - توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو زيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية^(٢).
- واعترض على هذا التعريف بالآتي:
- أ - أنه تعريف شامل في مجاله وأهدافه، فيدخل فيه الهدف غير المادة كالرضا النفسي.
 - ب - أنه عبر عن الاستثمار بالتوظيف، والتوظيف لفظ يدخل فيه ما لا يفيد معنى تنمية المال وتكثيره.
 - ج - أنه اقتصر في استثمار الأموال على النقود، وأموال الوقف لا تقتصر على النقد بل غالبها من غير النقد^(٣).

(١) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للدكتور: راشد البراوي ص ٣١٤، ٣١٦.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٦ / ١٤ / ٢٨، وينظر: الوقف الخيري من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ٨٧.

(٣) ينظر: استثمار الأموال الواجبة حقا الله ص ٤٦.



- ٣- التوظيف المنتج لرأس المال^(١).
 - ٤- زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع^(٢).
 - ٥- التعامل بالأموال للحصول على الأرباح^(٣).
- وهذه التعريفات متقاربة في معناها.
- ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى استثمار الأموال: العمل فيها بقصد الحصول على الربح، أو توظيفها في مشروعات مغللة لتنميتها.
- وغالب التعريفات السابقة تدور حول هذا المعنى.
- واستثمار أموال الوقف يشمل استثمار ذات الوقف أو أصل الوقف، كما يشمل استثمار الأموال الناتجة عن الوقف التي تعرف بريع الوقف أو غلة الوقف.

علاقة الاستثمار بالاستغلال:

الاستغلال في اللغة: طلب الغلة وهي الدخل والريع والثمرة، جاء في لسان العرب: "الغلة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض. والغلة" واحدة الغلات ... واستغلال المستغلات: أخذ غلتها. وأغلّت الضيعة: أعطت الغلة فهي مغللة: إذا أتت بشيء وأصلها باق. والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والتناج ونحو ذلك ..."^(٤).

-
- (١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر ص ٢٣. وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبدالعزيز هيكل ص ٤٤٤.
 - (٢) العملات الأجنبية، الاستثمار والتمويل لمروان عوض ص ٢١١.
 - (٣) استثمار الأموال الواجبة حقاً لله ص ٤٧.
 - (٤) مادة (غلل) ١١/٥٠٤، وينظر: أساس البلاغة مادة (غلل) ص ٤٥٤.



استثمار أموال الوقف

وهذا هو معنى الاستغلال عند الفقهاء كما جاء في المغني أن غلة الأمة: "منافعها الحاصلة من جهتها كالخدمة والأجرة والكسب"^(١). وعلى هذا فالاستغلال موافق لمعنى الاستثمار، فالاستغلال طلب الحصول على الغلة والاستثمار طلب الحصول على الثمرة وهما بمعنى واحد^(٢).

علاقة الاستثمار بالاستثناء:

الاستثناء مصدر سداسي مزيد بالسين والتاء يعني: طلب الحصول على النماء، والنماء في اللغة: الزيادة والربح^(٣)، وعليه فاستثناء الأموال: العمل فيها بغية الحصول على الأرباح، وهذا هو معناه عند الفقهاء كما سبق. وعلى هذا فالاستثناء موافق للاستثمار؛ لأن الاستثناء من النماء والاستثمار من الثمرة، ومعناهما متقارب، فاستثناء الأموال واستثمارها يعني العمل فيها بغية الحصول على أرباحها^(٤).

(١) ٢٢٦/٦.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة ص ٢٢، واستثمار الأموال الواجبة حقاً لله ص ٥٣.

(٣) ينظر: لسان العرب مادة (نمى) ٣٤١/١٥.

(٤) ينظر: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله ص ٥٥.



المبحث الثاني أهم المسائل ذات العلاقة باستثمار أموال الوقف

سأتناول هذه المسائل بإيجاز شديد؛ لأن المقصود التنبيه عليها وأخذها بالاعتبار عند معرفة حكم استثمار أموال الوقف؛ لأن هذا الحكم في كثير من صورته يبنى على الحكم في هذه المسائل.

وليست الدراسة التفصيلية لهذه المسائل مطلبا في هذا البحث.

المسألة الأولى: العمل بشرط الواقف وعلاقته باستثمار الوقف:

شروط الواقف من الشروط الجعلية في العقد؛ إذ هي من وضع الواقف، بخلاف شروط العقد فهي من وضع الشارع. وقد اختلف الفقهاء في الشروط الجعلية في العقود، هل الأصل فيها الحظر، أو الإباحة؟ على قولين:

والأرجح منهما أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه نصا أو قياسا^(١). كما نصَّ الفقهاء على أنه يجب اعتبار شرط الواقف في وقفه ما لم يخالف نصوص الشرع وقواعده، أو كان يضر بمصلحة الوقف^(٢)، ويدخل في الشروط المعتبرة كل الشروط التي تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف، وتعين مصارف الوقف

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٢٦-١٣٨، وينظر: بحث شروط الواقفين للدكتور علي الحكيمي.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، ومغني المحتاج ٢/٣٨٥، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف ١٦/٤٤.



استثمار أموال الوقف

وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وتعيين الناظر على الوقف وما يتعلق بالحفاظ على الوقف من عمارة وصيانة واستثمار.

ومن هنا فالعلاقة بين شرط الواقف والاستثمار: أن استثمار الوقف أو جزء من ريعه قد يكون مستفاداً من شرط الواقف فيما إذا نص في صيغة وقفه على أن يستثمر أصل الوقف في صيغة استثمارية معينة، أو نص على أن يستثمر جزء من ريع الوقف لتنمية أصل الوقف.

فإذا نص الواقف في صيغة الوقف على نوع استثمار أصل وقفه فيتبع ما دام مجدياً، وإذا نص على استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله فله ذلك؛ لأن الأصل في الشروط الصحة^(١)، والمسلمون على شروطهم^(٢). كما أنه إذا نص على عدم استثمار ريع الوقف فيتبع شرطه كما سيأتي. وإذا اقتضت مصلحة الوقف مخالفة شرط الواقف في مجال استثماره فتتبع المصلحة. ومن ذلك ما نص عليه بعض الفقهاء من أنه يجوز تغيير شرط الواقف إذا شرط عدم استبدال الوقف وقام مقتضي الاستبدال لدى القاضي^(٣)، وما نص عليه بعضهم من أنه يجوز تغيير شرط الوقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان^(٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٢٦-١٣٨، وينظر: بحث شروط الواقفين للدكتور علي الحكيمي.

(٢) كما دل على ذلك الحديث الصحيح بهذا اللفظ، أخرجه البخاري في كتاب الإجارة معلقاً بصيغة الجزم (موسوعة الحديث ص ١٧٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٩.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ٥/٧٨١.



المسألة الثانية: ملكية عين الوقف وأثرها على استثماره:

اختلف الفقهاء في ملكية الوقف أهى باقية للواقف، أو أنها خرجت لله، أو تنتقل إلى الموقف عليه؟ خلاف على أقوال:

القول الأول: أن ملكية العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك إلا أن الوقف عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها من غير لزوم كالإعارة^(١).

وعلى هذا الرأي لا تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، فله التصرف فيها بقية حياته، وله الرجوع فيه، وإذا مات قبل الرجوع عنه انتقل ملكه إلى ورثته، ولا يلزم إلا في حالة وقف المسجد، أو الحكم به حكماً قضائياً، أو تعليقه بالموت بأن قال: إذا مت فبיתי وقف على الفقراء، ومات قبل رجوعه^(٢).

والوقف عند مالك: حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع بمنفعتها. وعلى هذا الرأي لا تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف كما هو مذهب أبي حنيفة، ولكنه يفارقه في أن الواقف ممنوع من التصرف في العين الموقوفة ما دامت موقوفة، ولكنه لا يشترط التأييد في الوقف عند الإمام مالك^(٣).

القول الثاني: أن ملك العين الموقوفة ينتقل إلى الموقف عليه إذا كان معيناً. وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٦٤٨، وفتح القدير ٦/١٩٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٨، والبحر الرائق ٥/٢٠٨.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٥٩١، والإنصاف ٧/٣٨، ٣٩.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨.



القول الثالث: أن الوقف حبس العين على حكم ملك الله - تعالى - والتصدق بغلتها. وهذا هو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وعليه صاحب أبي حنيفة^(٣)، وهو المفتى به في المذهب الحنفي. وعلى هذا الرأي فمتى تم الوقف فإنه يلزم وتخرج العين عن ملك الواقف لله؛ فلا يصح له ولا لغيره التصرف في رقبته، وله صرف منفعتها حسب ما يحدد في شروط وقفه.

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار، من جهة أنه على القول بعدم خروج ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف له التصرف فيها تصرف الملاك، وله الرجوع في هذا الوقف، وبالتالي لا يمكن الدخول في مشروعات استثمارية وقفية، لأن هذا الوقف عرضة للتوقف.

بينما على الرأي الآخر: يبقى الباب مفتوحاً أمام دخول الناظر في مشروعات استثمارية وقفية.

وتبقى للوقف ذمته المالية المعتبرة، وشخصيته الحكومية التي يناط بها ما يتعلق بالوقف من أحكام، ومن جهة أن رأي الجمهور على تأييد الوقف، وهو الأنسب للاستثمار لأنه يمثل استقراراً للعين يمكن من استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة.

(١) ينظر: الإنصاف ٣٩/٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٠٩، ٢١٠.

(٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٧٨، والتاج والإكليل ٧/٦٦٨.



المسألة الثالثة: ما يكون فيه الوقف وعلاقته بالاستثمار:

الوقف إما أن يكون للعقار، ويسمى الثابت، أو للمنقول، وهو ما عدا العقار. وقد أجمع العلماء على مشروعية وقف العقار من أرض وبناء^(١). واختلفوا في وقف ما عدا العقار من المنقولات على أقوال، منها أنه لا يصح وقف المنقول مطلقاً كما هو مذهب أبي حنيفة^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣). ومنها: أنه يصح وقف المنقول إذا كان تابعا للعقار أو كان قد ورد به النص، كما هو رأي الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(٤). ومنها أنه يصح وقف المنقول إذا كان وارداً به نص أو كان تابعا للعقار، أو جرى بوقفه تعامل، كما هو مذهب الإمام محمد بن الحسن، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي^(٥).

ومنها: أنه يجوز وقف المنقول مطلقاً، مع مراعاة ضابط ما يصح وقفه من المنقولات، بأن يكون مما يصح بيعه ويباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار، ويقبل التأييد النسبي.

وهذا هو مذهب الجمهور فهو المعتمد عند المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) ممكن حكى الإجماع: ابن نجيم في البحر الرائق ٢١٦/٥، والرملي في نهاية المحتاج ٣٦٢/٥.

(٢) الهداية ١٥/٣، وفتح القدير ٤٢٩/٥.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ٧٤٩/٥.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤٣٠/٥، والبحر الرائق ٢١٨/٥.

(٥) البحر الرائق ٢١٨/٥.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٢١، ٢٠/٥.

(٧) نهاية المحتاج ٥٣٦٢.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/١٦.



استثمار أموال الوقف

وهو الأرجح؛ لقوة أدلته، ولأن كثيرا من المنقولات يتحقق فيها شرط التأييد النسبي، وهذا القول هو الذي تتحقق فيه مصلحة الوقف وأغراض الواقفين ولا سيما في هذا الزمن الذي تعددت فيه موارد الأوقاف من غير العقار.

ومن هنا تأتي علاقة وقف المنقول باستثمار الوقف.

لأنه على القول بعدم جواز وقف المنقول، يتوقف الاستثمار على العقارات، وإطلاق القول بجواز وقف المنقولات، يفتح الباب أمام استثمار هذه المنقولات المختلفة من نقود، وأسهم في شركات وغيرهما، ولكل ما يناسبه من وسائل الاستثمار.

المسألة الرابع: استبدال الوقف وعلاقته باستثماره:

الاستبدال يعني في اللغة: جعل شيء مكان شيء آخر ومثله الإبدال^(١). ويعني استبدال الوقف عند الفقهاء: بيع العين الموقوفة بالنقد وشراء عين أخرى بهال البديل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، أو مقايضة عين الوقف بعين أخرى تكون وقفا مكانها، عند تعطل منفعتها أو قلتها^(٢). ومسألة استبدال الوقف من كبريات مسائله التي حدث فيها الخلاف الكبير بين الفقهاء، ما بين مضيق لهذا الاستبدال إلا في حدود ضيقة جدا، وما بين متوسط في الاستبدال، وبين موسع لهذا الباب بضوابط معينة، حيث اختلفوا في حكم استبدال أصل الوقف على أقوال ترجع إلى ثلاثة:

(١) ينظر: لسان العرب ٤٨/١١، والمصباح المنير ص ٣٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢١، ومعجم لغة الفقهاء ص ٥٧، والمصطلحات الوقفية ص ١٣.



القول الأول: أنه لا يجوز استبدال الوقف مطلقاً، تعطلت منافعه أو لم تتعطل.
وإليه ذهب المالكية في القول المشهور عندهم، إلا عند الضرورة كتوسعة الطريق العام^(١)، وهو المذهب عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنفية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤). مستدلين بعموم النصوص التي تدل على المنع من بيع الوقف والتصرف فيه كحديث ابن عمر في وقف رضي الله عنهما، وسدا لباب التلاعب بالأوقاف.
القول الثاني: أنه يجوز استبداله إذا تعطلت منافعه بالكلية. وهو المشهور في مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية^(٥). مستدلين بأن استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه استبقاء للوقف بمعناه حين تعذر بقاؤه بصورته.
القول الثالث: أنه يجوز استبداله للمصلحة والغبطة، وإن لم تتعطل منافعه، وهو قول عند الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧) واختاره جمع من المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

والأرجح - والله أعلم - جواز استبدال الوقف تبعاً لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وما يحقق غرض الواقف، حسب ما يراه الناظر مع تقييد هذا

(١) ينظر: المدونة ٩١/٤، والكافي لابن عبد البر ١٠٢٠/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٥٣/٢، وفتح العلي المالك ٢٦٢-٢٦٤.

(٢) ينظر: المهذب ٤٤٥/٢، وتيسير الوقوف ١٥٧/١، ومغنى المحتاج ٣٩١/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، وفتح القدير ٢٢٩/٦.

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٧، والمبدع ٣٥٣/٥.

(٥) المراجع السابقة في المذاهب.

(٦) ينظر: فتح القدير ٢٢٩/٦، والبحر الرائق ٢٤١/٥، وتحرير المقال في مسألة الاستبدال ص ٨٩.

(٧) ينظر: القواعد لابن رجب ص ٣٤٠١، والإنصاف ١٠١/٧.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١، والاختيارات الفقهية ص ١٨٢.



استثمار أموال الوقف

الاستبدال بإذن الإمام أو من ينوبه من القاضي، أو الجهة المعنية بالأوقاف، حماية للوقف من نظر بعض ناظري الوقف.

وعلاقة هذه المسألة باستثمار الأوقاف واضحة جلية؛ لأن فتح الباب لاستبدال الوقف إذا تعطلت منافعه، أو اقتضت المصلحة الحقيقة هذا الاستبدال، يفتح الباب لاستثمار الوقف بالوسيلة المناسبة لإعادة إعمارهم أو لشراء عين بدل الوقف مع الاستدانة عليه... أو بجزء من ريعه.

كما أن استبدال الوقف المعطل الذي لا يستثمر أصله لتعطيل منفعته يفتح الباب لاستثماره بالوسيلة المناسبة.

المسألة الخامسة: الاستدانة على الوقف وعلاقتها باستثماره:

يراد بها: أن يشتري لصالح الوقف شيء بثمن مؤجل يسدد من غلة الوقف، أو أن يقترض لصالح الوقف مبلغ يسترد من غلة الوقف. وقد تدعو الحاجة لذلك لعمارة الوقف أو صيانته، أو تجديد بنائه، أو تهيئته لاستثماره بالوسيلة المناسبة.

وحينئذ فتكون ذمة الوقف مطالبة بتسديد هذا الدين، عبر النظارة على الوقف. والأصل ألا يستدان على الوقف؛ لما يترتب عليها من تأثير على استحقاق الموقوف عليهم، إلا أن الفقهاء في المذاهب الأربعة استثنوا الحاجة الملحة للوقف من هذا الأصل؛ فجازوا الاستدانة حينئذ بضوابط معينة، على خلاف بينهم في بعض هذه الضوابط، ومنها:

١ - أن تدعو الحاجة الملحة إلى ذلك، كأن يحتاج إلى العمارة لخرابه، وليس في يد



الناظر من الغلة ما يعمره بها.

٢- أن تكون الاستدانة بإذن القاضي، على خلاف بين الفقهاء في هذا الضابط؛

فاشترطه الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، ولم يشترطه المالكية^(٣) والحنابلة^(٤). ولعل

الأولى ربط هذه الاستدانة بإذن القاضي؛ صيانة للوقف، وحفظاً لحق

الموقوف عليهم ولفساد الزمان وقلة الأمانة في هذه الأزمنة.

فالاستدانة على الوقف إذا وجدت الحاجة الماسة لعمارتها وقابليته للاستثمار

ليؤدي غرضه الذي أوقف من أجله^(٥).

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة إمكانية استثمار الأوقاف المعطلة عن

طريق الاستدانة، ليسدد الدين من غلة الوقف بعد إعادة إعمارها، أو بعد تهيئته

للاستثمار بالوسيلة المناسبة.

المسألة السادسة: الحذر من المخاطرة بهال الوقف:

المخاطرة بهال الوقف تعني الدخول في مشروعات استثمارية عرضة للخسارة،

وهذا أمر معلوم.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٩.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢١٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٩.

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٥٤، والإنصاف ٧/ ٧٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

(٥) ينظر بحث: استثمار موارد الأحباس للشيخ خليل الميس، بحث مقدم للدورة الثالثة عشرة لمجمع

الفقه الإسلامي. وبحث ديون الوقف للدكتور الصديق الضير، بحث مقدم لمنتدى الوقف المقام

في الكويت من: ١١-١٣/ ١٠/ ٢٠٠٣م وبحث ديون الوقف وأحكامها للدكتور ناصر الميمان،

مقدم للمنتدى نفسه.



استثمار أموال الوقف

إلا أن المشروعات ومواردها تختلف من حيث إمكانية تعرضها للفشل والخسارة.

ولهذا من واجب النظر أن يسلكوا السبل الكفيلة بضمان عدم التعرض للخسارة ما أمكن. فلا بد من مراعاة مراتب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات.

ولابد من اختيار الشركات والمؤسسات الموثوقة والمعروفة بالنجاح في غالب مشروعاتها. ولابد من الدراسة من أهل الخبرة للمشروع وفائدته قبل الدخول فيه. ولا يعني إمكانية الخسارة في المشروعات، الإحجام عن استثمار أموال الوقف، أو استثمار الغلة إذا أمكن ذلك.

لأنه لو قيل بذلك، لما قامت مشروعات، فالعبرة بأخذ الحيلة وما يغلب على الظن في نجاح المشروع الاستثماري^(١).

ولا يقال أيضاً إن من شرط الوقف التأييد، واستثمار أموال الوقف يعرضها للتلف وبالتالي معارضة هذا الشرط، لأن الغالب على الظن حين الدخول في هذا المشروع أو ذاك - بعد أخذ الحيلة والدراسة - هو بقاء مال الوقف مع ربح متوقع بمشيئة الله.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠ / ٢٠٤، حيث ذكر ضوابط للاتجار بهال اليتيم والوقف مثله، وبحث استثمار أموال الوقف للشيخ محمد المختار السلامي ص ٢٦، مقدم لمتدى الوقف المذكور آنفاً، وبحث استثمار أموال الوقف للدكتور خالد الشعيب ص ٢٥، ٢٨، والبحث مقدم للندوة المذكورة.



المسألة السابعة: إذن الموقوف عليهم في استثمار الوقف:

الموقوف عليه في الوقف لا يخلو إما أن يكون معيناً، أو جهة فإن كان معيناً، فلا يخلو إما أن تكون الغلة جميعها له أو له نصيب معين.

فإن كان معيناً وجميع الغلة له، فليس لناظر الوقف أن يستثمر الغلة أو أي جزء منها لأن الغلة ملك للموقوف عليه، وهو حر فيما يملك.

إلا إذا احتاج أصل الموقوف للعمارة أو الصيانة، بما يجعل الوقف مغلاً، فإن له أن يقتطع جزءاً من الغلة للعمارة الوقف، سواء نص عليه الواقف أم لم ينص، مراعاة لمصلحة الوقف، وتحقيقاً لغرض الواقف، ومراعاة لمصلحة الموقوف عليه باستمرار هذه الغلة.

وإن كان معيناً وله جزء من الغلة، فللناظر حينئذ أن يستثمر ما زاد عن نصيب الموقوف عليه، لمصلحة الوقف. إلا إذا كانت الغلة لا تتجزأ فإن الاستثمار لا يمكن حينئذ؛ لعدم إمكان التجزئة.

وإنما إذا كان الموقوف عليه غير معين، فالأذن في الاستثمار حينئذ هو ولي الأمر ومن ينوبه كالقاضي أو إدارة الأوقاف ونحوها.

وعلى هذا نقول لا بد من الإذن في الاستثمار ممن يملك الإذن؛ حماية للوقف من أن تعتدي عليه أيد آئمة بحجة الاستثمار.

المسألة الثامنة: الولاية على الوقف وعلاقتها باستثماره:

المراد بالولاية على الوقف:

سلطة شرعية تخول لمن ثبتت له وضع اليد على الوقف وإدارة شؤونه من عمارة



استثمار أموال الوقف

واستغلال وصرف غلته على المستحقين^(١)، ويسمى صاحب هذه الولاية: متولياً، وناظراً، وقيماً، والأشهر: الناظر. وقد اشترط في الولي شروط كفيلة بتأهله للقيام بنظارة الوقف، كالبلوغ والعقل، والقوة والقدرة والكفاية والعدالة والأمانة^(٢). ولها أثرها في قيامه بالنظارة على الوقف، والاطمئنان إلى تصرفه في إدارة شؤونه، والحفاظ عليه وتوزيع مصرفه. والولاية على الوقف قسمان: ولاية عامة، وهي ولاية الإمام أو من ينيبه على ما لا ناظر عليه من الأوقاف. وولاية خاصة، وهي ولاية الناظر الخاص الذي عينه الواقف. وللولاية على الوقف سواء أكانت عامة أم خاصة أحكام تناولها الفقهاء، وخصصت لها بحوث^(٣). وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار أن الناظر على الوقف سواء أكان عاماً أم خاصاً أم جهة، هو المنوط به توقيع قرار استثمار الوقف الذي تحت يده، وهو المطالب بمتابعة هذا الاستثمار... إلخ. وبمقدار كفاءته وجهده، وحرصه، يحقق الاستثمار الفائدة المرجوة منه. وفي كل الأحوال فإن ناظر الوقف حاكماً أو قاضياً أو واقفاً أو مؤلفاً من قبل

(١) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص ٣٩٨، والولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، د. عبدالعزيز الحجيلان.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٩٩/٥، والمغني ٢٣٨/٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٢، ومواهب الجليل ٦/٣٧، وروضة الطالبين ٥/٣٤٦، ومطالب أولي النهى ٤/٣١٨، وبحث: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه.



الوقف أو القاضي منوط تصرفه في استثمار الوقف بالمصلحة^(١).

المسألة التاسعة: خلط فائض إيرادات أموال الوقف عن الموقوف عليهم:

إذا كان الوقف على أشخاص معينين، فيتصرف على ضوء شرط الوقف، ولا ترد حينئذ هذه المسألة.

وإن كان على جهة معينة، فقد نص بعض فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، على جواز خلط إيرادات هذه الأوقاف ليصرف فائض وقف على إصلاح وقف آخر، وصرف غلة وقف مصرف وقف آخر^(٢).

والقول بجواز انتفاع الأوقاف بعضها من بعض فيه منفعة للأوقاف جميعها، ومصلحة للجهة الموقوف عليها.

وهو طريق من طرق استثمار أموال الوقف واستثمار ريعها في حالة إمكان استثماره كما سيأتي؛ لأن أصل الوقف الموقوف على جهة معينة، أو ريع هذا الوقف، أو الجزء المخصص من الربح للاستثمار قد لا يكون بالإمكان استثماره؛ ولكن إذا ضم إليه غيره من موارد الأوقاف الأخرى فيكون بالإمكان استثماره في مشروع نافع مجد، يعود نفعه على الوقف والجهة الموقوف عليها.

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٣٤/٥، والفتاوى الهندية ٤٧٨/٢، والتاج والإكليل ٣٢/٦، والمعيار ١٨٧/٧، ونوازل العلمي ٣٤٤/٢، ٣٤٥، والإنصاف ١٠٥/٧، والمبدع م/٣٥٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨/٣١، وبحث أثر المصلحة في الوقف للشيخ عبدالله بن بية في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، ص ٢٢٩، وبحث فقه الوقف في الإسلام للدكتور الصديق الضير، ص ٢١، وبحث استثمار موارد الأحباس للدكتور/ خليفة أبو بكر الحسن في مجلة المجمع، العدد ١٢، الجزء الأول، ص ٦٩، وبحث ديون الوقف للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، ص ٢١.

(٢) ينظر بحث: استثمار موارد الأوقاف للدكتور/ إدريس خليفة في مجلة المجمع، العدد ١٢، الجزء الأول، ص ١١٢-١١٣.



استثمار أموال الوقف



المبحث الثالث حكم استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف مطلب شرعي في الجملة، لما يترتب عليه من مصالح للوقف وللموقوف عليهم وللمجتمع بأكمله، ثم ينظر في الأوقاف فسيوجد أنها لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أوقاف يزعم وقفها ولما توقف بعد، ويريد الواقفون صيغا للوقف تحقق لهم ضمان استمرارية استثمار أوقافهم، وتنميتها.

فيقال: إن للواقف أن يوقف من ماله القابل للوقوف ما شاء، وأن يشترط فيه ما شاء من الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن أهم ما يسوغ له اشتراطه في وقفه أن يشترط فيه ما يضمن بقاءه، وتنميته والحفاظ عليه.

ومن ذلك أن يجعل جزءا من غلته لعمارتها وصيانته والحفاظ عليه، وأن يجعل جزءا من غلته لتنميته، وأن يفتح باب استثماره بالصيغ التي يراها مناسبة، أو يحيل ذلك إلى الناظر حسب ما يراه ليختار ما يراه مجديا وقت استثماره من وسائل الاستثمار المتاحة.

وهذا أمر ينبغي عدم إغفاله، إذ إن كثيرا من الباحثين والكتابيين في الوقف يبحثون في استثمار أوقاف قائمة، وربما تكون مندثرة، وليس بالإمكان بعثها من جديد، إما لأنها أراض أصبحت غير صالحة للزراعة أو غير صالحة للسكنى ولا لإقامة مشروعات نافعة عليها، لبعدها عن المدن والعمران، أو أنها خراب يصعب



استثمار أموال الوقف

بعثها لعدم الجدوى الاقتصادية في استثمارها، وعدم وجود من يقدم على استثمارها، ولذا ينبغي أن توجه الجهود والبحوث والعناية لإنشاء أوقاف جديدة، وأن توضع لها الصيغ المناسبة التي تكفل بقاءها واستثمارها بما يتفق والعصر الحاضر، والنماذج على هذه الأوقاف الجديدة موجودة في بعض البلدان الإسلامية، وأصبح لها أثرها الفاعل في تنمية المجتمع وسد حاجته، وإثراء اقتصاده ودفع عجلته إلى الأمام.

الحالة الثانية: أوقاف قائمة نص الواقفون في شروطهم أن تستثمر بصيغ استثمارية نافعة مجدية، وأن يخصص جزء من ريعها لتنمية أصولها.

وفي هذه الحالة تتبع شروط الواقفين في استثمار أوقافهم، كما سيأتي.

الحالة الثالثة: أوقاف قائمة أطلقت عن شروط تتعلق باستثمارها.

أو أنها ذات شروط استثمارية ولكنها أصبحت غير مجدية أو معطلة.

وفي هذه الحالة يرد البحث في حكم استثمار هذه الأوقاف بصيغ استثمارية مناسبة وهنا لابد من تقسيم البحث إلى قسمين: الأول في حكم استثمار أصول الوقف، والثاني في حكم استثمار ريع الوقف أو تخصيص جزء من ريعه لتنمية أصله. وبيان ما يتعلق بذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : حكم استثمار أصول الأوقاف.

المطلب الثاني : حكم استثمار بدل الوقف.

المطلب الثالث : حكم استثمار ريع الوقف.

المطلب الرابع : حكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله.



المطلب الأول

حكم استثمار أصول الوقف

الأموال الموقوفة، إما أن تكون عقارا أو غيره، وهي إما أن تكون موقوفة للانتفاع بذاتها أو موقوفة لاستثمارها والانتفاع بريعتها، فإن كانت عقارا موقوفا للانتفاع به فينتفع به على حسب شرط الواقف، فإن كان مسجدا فبالصلاة فيه، وإن كان مقبرة فبالتمكين من الدفن فيها، وإن كان مساكن قائمة والموقوف عليه معين وغرض الواقف هو سكنى هذا المعين، فلا بد من العمل بشرط الواقف وتمكين هذا الموقوف عليه من السكنى، وإن كان غير معين والعقار لسكنى جنس معين كالطلاب، أو الفقراء أو المسافرين، فلا بد من تمكين من يسكن في العقار من هذا الجنس مع مراعاة المفاضلة عند التزاحم. وإن كان غرض الواقف كما يفهم من شرطه توزيع غلة الوقف أو ريعه على جهة الوقف، فيستثمر بالوسيلة المناسبة كالإجارة، وتوزع الغلة على الموقوف عليهم. والعمل على هذا عند المسلمين من عصورهم الأولى دون نكير، فالأصل في أصول الأوقاف أن يتبع فيها غرض الواقف وشرطه، وأن تستثمر وتستغل على ضوء ذلك بالوسيلة المناسبة^(١).

وإذا تعطل العقار الموقوف بذهاب منفعته على حاله، فيبحث في إمكان استبداله بما يحقق غرض الواقف وشرطه^(٢). على الخلاف السابق في هذا الاستبدال.

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٧٠، والمدونة ٦/ ١٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٠، والمغني ٨/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٢.



وهكذا إذا كان المال الموقوف عتادا وسلاحا أو آلات أو أواني ونحو ذلك من المنقولات الموقوفة للانتفاع بها فإنه يمكن الموقوف عليه من استخدامها والانتفاع بها، إلا إذا تعطلت منفعتها فيما وقفت له، فيمكن أن تباع وتصرف في جنس ما وقفت له. على ما قرره الفقهاء في هذا الجانب^(١).

إلا أنه يمكن أن تستثمر الآلات والدواب الموقوفة ونحوها إذا لم يوجد من يستغلها من الموقوف عليهم بإدخالها في مشروعات تحتاجها بأجرة، أو بنسبة معينة من هذا المشروع ويكون الوقف الممثل في هذه الآلات، أو الدواب، ومثلها السيارات ونحوها، شريكا في هذه المشروعات بالنسبة المتفق عليها بين ناظر الوقف وإدارة المشروع.

وعلى ما سبق يقال: إن الأصل هو استثمار الأوقاف الموقوفة على الجهات العامة، أو الموقوفة للاستثمار وتوزيع الغلة على جهة الوقف بالوسيلة المجدية.

ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف الموقوفة للاستغلال ما يأتي:

(١) أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسييل الثمرة أو الغلة أو الربح.

وهذا يفيد أن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعة وغلته.

ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بأي وسيلة من وسائل

الاستثمار المناسبة لهذا الوقف.

(٢) أن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من

الاضمحلال والخراب، فاستثمار العقار بتأجير طريق من طرق المحافظة عليه

وصيانته، وبقائه لزمن أطول يحقق الغرض منه.

(١) ينظر: المعونة ٣/ ١٥٩٤، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٥٣، والحاوي ٨/ ٢٢٨، والمغني ٨/ ٢٢٢.



استثمار أموال الوقف

واستثمار الأرض بزراعتها طريق من طرق الحفاظ على بقائها صالحة للزراعة ومنتجة نتاجا يعود نفعه على الموقوف عليهم، بل على المجتمع بعامته. وهكذا بقية أموال الوقف، كلما استثمرت كلما بقيت مدة أطول، وكلما أدت الغاية منها، على الوجه الخاص والعام، واستثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على الوقف حتى لا تأكله النفقات والمصاريف^(١).

(٣) تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع. أما قصد الشارع من الوقف فهو فتح باب للقربة يتقرب بها إلى الله، وإيجاد مورد مالي لسد حاجات المجتمع.

وأما غرض الواقف فهو التقرب إلى الله بالوقف، والحصول على الأجر والثواب من الله.

وأما نفع الموقوف عليهم ففي تنمية مورد من مواردهم التي تقوم بكفائتهم وتلبي حاجاتهم، ومن هنا جاء قول العز بن عبد السلام وهو يقسم الطاعات: "الطاعات ضربان، أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذه كالزكاة والصدقات" وأما الفائدة العائدة على المجتمع - فيما يتحقق من خلال استثمار الأوقاف وتنميتها من آثار جليلة للمجتمع - فتتمثل في ازدهار الأوقاف وغزارة مواردها مما يتيح للمجتمع بفئاته المقصودة بالوقف سد حاجاته والقيام بكفائاته فيما يتعلق بالنواحي التعليمية والمعرفية، والصحية والاجتماعية، مما يعود بالفائدة العامة للمجتمع.

(١) ينظر: بحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص ٧.



استثمار أموال الوقف

وهكذا ما يسهم به في تأسيس البنى التحتية في إنشاء المساجد والمدارس وإنشاء الجسور والطرق وحفر الآبار ومحطات المياه وإنشاء المساكن للمحتاجين وطلاب العلم والمسافرين وتوفير الرعاية لهم.

وهكذا ما يترتب على استثمار الأوقاف من تنشيط الحركة التجارية، وتوظيف فئام من أبناء المجتمع ودفع الحركة الصناعية والإنتاجية والشرائية^(١).

(٤) ما ثبت من أن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص لها الحمى للحفاظ والرعي والدر والنسل كما دل عليه حديث العرينين، فإنه يدل على أن النبي ﷺ لا يقسم الصدقة على المستحقين^(٢) حال وصولها، وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بديرها ونسلها، ومثله ما ورد عن عمر رضي الله عنه حمى الربذة لنعم الصدقة^(٣).

قال ابن حجر: "المراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة"^(٤).

وإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف وأضيق نطاقاً، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف، ولا سيما الأوقاف على جهات البر المختلفة.

(١) ينظر: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، ص ٢٩-٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاريين برقم (٦٤١٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة ورقمه (١٦٧١)، وفيه أن العرينين لما اجتوا المدينة أخرجهم إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها... إلخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب البيوع، باب حمى الكلاء ويبيعه ٣٠٤/٧، رقمه (٣٢٤٤)، وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري ٤٥/٥، وينظر سبل السلام ١٧٧/٣.

(٤) فتح الباري ٤٤/٥.



المطلب الثاني استثمار بدل الوقف

المراد بمال البدل المال المستحق للوقف عوضاً عن عين موقوفة بيعت بقصد استبدالها بعين أخرى عند جواز هذا الاستبدال لوجود سببه، فإذا بيع الوقف لذلك، فعوض العين الموقوفة هو مال البدل، ومال البدل يعتبر وقفاً لا يجوز التصرف فيه إلا بشراء عين أخرى من جنس العين الموقوفة، فالأصل في مال البدل أن يشتري به عين تحل محل العين التي كانت موقوفة، ومتى اشترت العين الجديدة بهذا المال صارت وقفاً بمجرد الشراء دون حاجة إلى صيغة وقف جديدة، إلا أنه إذا تأخر شراء العين الجديدة لسبب معتبر فهل يجوز استثمار المال الموجود ريثما يزول هذا السبب؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنه لا مانع من استثمار هذا المال، ولكن بضوابط، من أهمها: أن يكون السبب الذي من أجله تأجل شراء العين معتبراً، مثل ألا توجد العين المناسبة.

وأن يكون الاستثمار لأجل قصير؛ لأن الأصل أن يشتري البدل فوراً، وإنما قيل باستثمار عوض العين الأولى مراعاة لمصلحة الوقف؛ لئلا يبقى المال معطلاً لا يستفاد منه، ولإمكان زوال السبب الذي من أجله حفظ هذا المال.



المطلب الثالث

حكم استثمار ريع^(١) الوقف أو جزء منه قبل توزيعه على جهة الوقف

الأصل أن غلة الوقف تصرف على وفق شرط الواقف، لأن العمل بشرطه، وفيما يتعلق بوقفه، وصرف غلته واجب ما لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية. فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه أن توزع غلته على معين، أو على جهة معينة، أو في أعمال البر، فالأصل أن توزع هذه الغلة فوراً في مصرفها المشترط في الوقف؛ لأن ريع الوقف حق للموقوف عليهم سواء أكانوا معينين، أو غير معينين كجهات البر العامة؛ وعليه فلا يجوز منع الموقوف عليهم من هذا الريع بحجة استثماره؛ لما في ذلك من مخالفة شرط الواقف، إلا أنه إذا زادت إيرادات الوقف عن حاجة مصرفه، أو كان قد رُصد من غلته جزء لعمارتها، وصيانتها، أو أن الجهة التي قد وقف عليها هذا الوقف قد سدت حاجتها بأوقاف أخرى، أو لأي سبب جعل إيراد الوقف محفوظاً ومرصوداً لحاجته، فلا يظهر مانع من استثماره بالوسيلة المناسبة إلى وقت الحاجة إلى صرفه في مصرفه، لاسيما وقد تعددت الوسائل الاستثمارية ذات الآجال القصيرة.

مع مراعاة ضوابط الاستثمار الضامنة لنزاهة هذا الاستثمار، ومما يدل على جواز استثمار إيرادات الوقف المرصودة ما يأتي:

(١) الريع في اللغة النماء والزيادة، مختار الصحاح، مادة (ريع)، والمصباح المنير، مادة (ريع)، وهذا المعنى هو المراد عند الفقهاء حيث يعرفونه بأنه غلة المال وثمرته، رد المحتار ٥/ ٤٤٤، وشرح المنتهى ٢/ ٤٩٠.



١ - حديث عروة البارقي رضي الله عنه ^(١) .

ووجه الدلالة أن عروة اتجر في مال لم يكن موكلاً في الاتجار به، مما يدل على جواز استثمار مال الغير، بغير إذن مالكة إذا أقره على ذلك. وإذا جاز استثمار المال الخاص جاز لمن يلي الأوقاف سواء كان الناظر العام أو الخاص، أن يستثمر الأوقاف لما له من حق النظر بها يعود بالمصلحة على الوقف والموقوف عليه.

٢ - ما رواه الإمام مالك في الموطأ، من قصة عبدالله وعبيد الله ابني عمر - رضي الله عنهما - . أنها استثمرا مالاً من أموال الله، وقد أقرهما عمر ومن حضر من الصحابة، مما يدل على جواز استثمار أموال الله، والأوقاف منها ^(٢) .

٣ - قياس استثمار أموال الوقف من قبل الناظر على أموال اليتامى من قبل الولي.

حيث قد اتفق الفقهاء على جواز استثمار أموال اليتامى ^(٣) فيما يعود عليهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب ورقمه (٣٤٤٣)، وفيه: أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، وباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة. وينظر: فتح الباري ٦/ ٦٣٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القراض ٢/ ٦٨٧، ورقمه (١٣٧٢) وصحح ابن حجر إسناده في التلخيص ٣/ ٥٧، وقال عنه ابن كثير وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار، مسند الفاروق لابن كثير ١/ ٣٥٦.

وانظر: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله، ص ١٤٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٦٣، والمغني ٦/ ٣٣٨.



بالمصلحة؛ بل قال بعضهم بوجوب استثمارها^(١)؛ عملاً بالنصوص التي تحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى تنمو ولا تأكلها الصدقة؛ فإنه يجوز استثمار أموال الوقف فيما يعود على الموقوف عليهم بالمصلحة. حيث قاس الفقهاء كثيراً من مسائل مال الوقف على مسائل مال اليتيم بجامع أن كلا منهما مال للغير، والتصرف فيه منوط بالمصلحة.

- ٤ - ما فعله عمر رضي الله عنه حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليها الخراج. بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة. وهذا في الحقيقة نص في الموضوع، حيث يدل على جواز استثمار أموال الوقف لمصلحة الموقوف عليهم^(٢).
- ٥ - إن الفقهاء - رحمهم الله - نصوا على أن على ناظر الوقف بناء ما تخرب منه وترميمه وصرف جزء من الربيع في عمارته، بل يبدأ بها قبل توزيع الربيع على الموقوف عليهم، شرطه الواقف في شرطه، أو لم يشترطه^(٣).
- وذلك ضماناً لاستمرارية استثمار الوقف، ليكون مصدراً مدرّاً للغلة^(٤).

(١) ينظر: استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والعشرين.

(٢) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد، ص ١٣٤-١٣٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٣٠، والبحر الرائق ٥/ ٢١٩، والمعيان العرب ٧/ ٢٧٤، والذخيرة ٧/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٨، وفقه الوقف في الإسلام للدكتور الضير، ص ١٣، وبحث د. خليفة بابكر في المجلة العدد ١٢، الجزء ١، ص ٧١، وبحث استثمار أموال الوقف للشيخ محمد المختار السلامي، ص ٦، ٧.



٦- حديث قصة النفر الثلاثة الذي أووا إلى الغار، وفيه أن الثالث استثمر أجر أجيره بدون علمه حتى أصبح مالا كثيرا^(١)؛ مراعىا في ذلك مصلحة الأجير، وهو يدل على أن استثمار مال الغير ممن هو تحت يده جائز مع مراعاة المصلحة، وإذا جاز ذلك هنا ففي مال الوقف الذي هو مال الله من باب أولى.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة برقم (٢٢٧٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء برقم (٦٩٤٩).



المطلب الرابع

حكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله

لا يخلو الأمر هنا من الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن ينص الواقف في صيغته وقفه على أن ينمي أصل الوقف بجزء من غلته وحينئذ فينظر في هذا الشرط الذي اشترطه الواقف أهو شرط صحيح فيعتبر ويعمل به؟ أو أنه شرط ينافي مقتضى الوقف؟

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا شرط صحيح معتبر، لما يأتي:

١ - أن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة، على ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم، وعليه فلا يبطل من الشروط إلا ما خالف النصوص والقواعد الشرعية.

والناظر في هذا الشرط يجد أنه لا يخالف النصوص، بل يوافق مقتضى القواعد الشرعية في الوقف؛ لما يترتب على استثمار أصل الوقف من مصلحة تعود على الواقف بزيادة ثوابه، وعلى الوقف بتقويته وزيادة غلته، ومن ثم على الموقوف عليهم بزيادة المردود العائد إليهم.

٢ - أن الواقف له أن يستثني من غلة وقفه، لنفسه أو لمن شاء، فإذا جاز له أن يستثني من غلة الوقف ما لا يعود على الوقف بالمصلحة، فيجوز أن يستثني من غلته ما يعود على الوقف بالمصلحة بتنميته من باب أولى.

٣ - أن في تنمية الوقف بجزء من غلته مصلحة للوقف بتنميته وتقويته وزيادة ريعه، ومصلحة للموقوف عليهم بزيادة الغلة المخصصة لهم، ومصلحة



استثمار أموال الوقف

أيضاً للواقف بزيادة ثوابه، من خلال هذه الصدقة الجارية النامية بهذا الاستثمار الذي ينمي الأصل الموقوف.

٤- أن الفقهاء نصوا على أن الواقف إذا اشترط في صيغة وقفه أن تستبدل عين الوقف إذا تعطلت منفعتها أو قلت بعين أخرى أحسن حالا وأنفع للموقوف عليهم، أو جعل النظر في الاستبدال للناظر أنه حينئذ يجوز الاستبدال، قال ابن نجيم: "وأجمعوا على أنه إذا اشترط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف أن الشرط والوقف صحيحان، ويملك الاستبدال"^(١).

واستبدال عين الوقف المعطل بعين أخرى مغلة نوع من الاستثمار.

٥- أن الناظر في كلام الفقهاء يجد ما يؤيد استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله، وذلك في مسألة ما إذا وُجد فائض من غلة الوقف عن حاجة الموقوف عليهم أيرصد هذا الفائض للمستقبل أو يصرف في جنس مصرف هذا الوقف، أو يشتري به أصول تكون وقفاً؟

القول بأنه يجوز أن يشتري به أصول من جنس الوقف يكون وقفاً يصرف ريعه

في مصرف هذا الوقف هو القول بتنمية أصل الوقف باستثمار جزء من ريعه.

وقد تكلم الفقهاء عن ذلك في مسألة: الزيادة في عين الوقف. ولهم في حكم

ذلك ثلاثة أقوال:

(١) البحر الرائق ٢٣٩/٥، وينظر: فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٣٩٩/٢، والدر المختار ورد المختار ٣/٣٨٧، ٤١٦.



القول الأول: أنها لا تجوز الزيادة في عين الوقف من ريعه، سواء أكان الوقف على معين أو على غير معين. وهو الأصح في مذهب الحنفية^(١).
واستدلوا بأنه إذا كان الوقف على معين فإن الزيادة ليست بمستحقة عليه، والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها لغيره إلا بإذنه، وإن كان الوقف على غير معين؛ فلأنه صرف لحقهم على غيرهم^(٢).

القول الثاني: أنها تجوز الزيادة في عين الوقف من ريعه إذا كان على غير معين فقط. وعليه بعض الحنفية^(٣).
ولعلمهم نظروا إلى أنه في هذه الحالة يكون الإذن للقاضي؛ لأنه نائب عن غير المعين فإذا أذن فكأنما أذن صاحب الحق.

القول الثالث: أنها تجوز الزيادة في عين الوقف من ريعه. وإليه ذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦). وعلى ذلك بعض العلماء المعاصرين.
قال الشيخ عبدالله بن بيه بعد نقل بعض فتاوى علماء المالكية، وما ذكره ابن رشد في صرف الغلة في أصول أخرى تكون محبسة جرى به العمل.
ثم لخص الشيخ عبدالله بن بيه اختلاف الفقهاء في هذا الباب فقال: "فتحصل

(١) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٥/ ٤٣٥، ورد المحتار ٣/ ٣٧٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المعيار المعرب ٧/ ٤٦٥، وشرح العمل المطلق ٢/ ٨١، واثار المصلحة في الوقف، مجلة المجمع، ع ١٢، ج ١، ص ٢٣٢.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦.

(٦) ينظر: كشف القناع ٤/ ٢٩٤.



استثمار أموال الوقف

مما ذكره أن بعضهم يرى إبقاءها مرصودة للمصالح الموقوفة عليها، ومن يرى اشتراء أعيان تكون وقفاً على الجهة الموقوف عليها وذلك استثمار في العقارات، أما الاتجاه الثالث فيرى أن تصرف إلى جهات خيرية أخرى؛ لأن إبقاءها مرصودة يجعلها عرضة لاعتداء النظار والحكام^(١).

وجاء في كتاب الوقف بتنمية هذا المال الموقوف إلى درجة يصل فيها حداً يظن في إيراده القيام بأعباء البرّ المرجوة فإذا قصد الواقف على أن يعاد استثماره، فيمكن أن ينص في وثيقة الوقف على أن يعاد استثمار إيراداته لعدة سنوات، وأن تضم هذه الإيرادات مع عوائد استثمارها إلى رأي مال الوقف، ويمكن كذلك السماح بزيادة هذا الوقف بأموال جديدة يعرضها الواقف، كما يمكن الاستمرار في تخصيص جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله بصورة مستمرة، حتى بعد انتهاء السنوات الأولى التي لا توزع فيها أية إيرادات، وفي هذه الحالة تشارك تنمية رأس المال الوقف مع أغراض البرّ الأخرى في توزيع الإيرادات بعد السنوات الأولى^(٢).

وجاء في بحث: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديث للأستاذ الدكتور: علي محيي الدين القره داغي: "إضافة على ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة، قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، وتخصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى

(١) أثر المصلحة في الوقف، مجلة المجتمع، ع ١٢، ج ١، ص ٢٣٣.

(٢) ص ٢٠٥.



استثمار بقية أموالها السائلة"^(١).

وإن كان ما أشار إليه الدكتور القره داغي، يحتمل استثمار جزء من الغلة لصالح الموقوف عليهم، لا لتنمية أصل الوقف.

الحالة الثانية: أن ينص الواقف في شرط وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته، بل يصرف جميع الربح في عمارة ما تهدم من الوقف، وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف، وحينئذ فالذي يظهر - والله أعلم - هو اتباع شرطه، وعدم جواز تنمية الأصل بجزء من غلة الوقف. مراعاة لشرط الواقف، فيما لا يخالف النصوص الشرعية. وهذا يتمشى مع ما قرره الفقهاء من وجوب العمل بشرط الواقف إذا كان الشرط صحيحاً.

الحالة الثالثة: أن ينص الواقف في شرط وقفه على أن النظر في تنمية الأصل بجزء من الغلة للناظر، إن رأى المصلحة في ذلك فعله، وإلا فلا، وحينئذ، فعلى الناظر اتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف، فيعمل بموجبها، مع مراعاة الضوابط التي لابد منها عند استثمار الأوقاف.

الحالة الرابعة: أن يُطلق الواقف صيغة وقفه عن أي قيد يتعلق باستثمار جزء من ريعه في تنمية أصل الوقف.

وحينئذ فيظهر - والله أعلم - اتباع المصلحة في ذلك، والنظر إلى هذا الجانب من جميع الاعتبارات التي تكتنف الوقف من حيث مصلحة أصل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم. ولا شك أن المصلحة تقتضي استثماره بالضوابط المرعية لما يأتي:



- ١ - ما سبق من أدلة تدل على استثمار ريع الوقف.
- ٢ - تحقق المصلحة في الغالب في استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله.
- ٣ - القياس على القول بجواز المضاربة بهال اليتيم، كما سبق.
- ٤ - القياس على جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث الجواز؛ "فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمر مقبول شرعاً، وهذه شهادة الجنس؛ وبيان ذلك أن نقول: إن مال الغير يشمل مالاً مملوكاً لشخص لم يخرج عن ملكه، ويشمل مالاً موهوباً لشخص آخر. ثم إن أمر الغلة والوفر أمر أخف من أمر أصل الوقف، فالثمرة ليست حبيسة بل هي مسيلة كما هو صريح النص، ولهذا أجازوا استبدالها بالدراهم قبل وصولها إلى يد المستحقين". ثم قال بعد نقل فتوى لابن رشد تتضمن جواز استبدال التمر بالدراهم حسب المصلحة: "لهذا فإن تسمير الغلة ليس مخالفاً للنص ولا لمقصد صاحب الوقف إذا أخذنا بقاعدة متأخري المالكية بأن كل عمل بمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل، وذلك أمر تقديري مداره على المصلحة الراجحة، ومن الواضح أن تسمير الوقف أغبط للمتفع وأنمي لأجر الواقف. لهذه الاعتبارات متضامنة والتي تدور على محور المصلحة نرى أنه لا حرج - إن شاء الله - في استثمار غلات الأوقاف التي نص الواقف على صرفها على جهة بعد تغطية حاجة الجهة المذكورة وحتى قبل ذلك إن لم توجد ضرورة شديدة تدعو إلى الإنفاق"^(١).

(١) أثر المصلحة في الوقف، مجلة المجمع، ع ١٢، ج ١، ص ٢٣٣-٢٣٥.



استثمار أموال الوقف



المبحث الرابع ضوابط جواز استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف هو تصرف من غير المالك؛ لأنه تصرف في مال الله، ولهذا لا بد من مراعاة الضوابط الآتية عند استثماره:
الأول: تحقق المصلحة في هذا الاستثمار؛ أو على الأقل أن يغلب على الظن تحقق هذه المصلحة.

وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة، أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة^(١).
ولابد من دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع يراد أن تستثمر فيه أموال الوقف من أهل الخبرة والاختصاص مع اتباع الطرق الفنية والوسائل الحديثة في هذه الدراسة^(٢).

وقد أشار الفقهاء إلى هذا الجانب في استثمار مال اليتيم، ومن ذلك ما قاله ابن قدامة في المغني وهو يتحدث عن اتجار الولي بمال اليتيم: "لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرب بها له"^(٣).

(١) ينظر: بحث الدكتور محمد الفرفور في مجلة المجمع، العدد الثالث، ج ١/٣٥٨، وبحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للدكتور: القره داغي، ص ٢١، بحث مقدم للندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت، واستثمار الأموال الواجبة حقاً لله، ص ١٨٨.

(٢) البحث السابق.

(٣) المغني ٦/٣٣٩.



استثمار أموال الوقف

ومثله عند البهوتي قال: "ولا يغزر الولي بما لهما"^(١)، بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها"^(٢).

ويقول الشيرازي من علماء الشافعية: "ويبتاع له العقار؛ لأنه يبقى ويتنفع بغلته، ولا يبتاعه إلا من مأمون، لأنه إذا لم يكن مأموناً، لم يؤمن أن يبيع ما لا يملكه، ولا يبتاعه في موضع قد أشرف على الخراب، أو يخاف عليه الهلاك؛ لأن في ذلك تغريراً بالمال"^(٣).

ومال الوقف مثل مال اليتيم، وعلى ذلك فلا بد من أخذ الاحتياطات اللازمة عند استثمار أموال الأوقاف، ومن ذلك أن ينص في وثيقة عقد الاستثمار على نوع المال المستثمر، وجهة وقفه ومصرفه، والغرض من الاستثمار، ولا سيما إذا كان الاستثمار طويل الأجل.

ويستحسن أن يكون الاستثمار في وسائل استثمارية تقبل التنضيض السريع ليلجأ إليه عند قيام الحاجة إلى المال المستثمر.

الضابط الثاني: أن يصدر قرار الاستثمار ممن له النظارة على الوقف؛ إما الإمام أو من ينوبه إذا كان على جهة عامة ولا ناظر خاص، أو من الناظر الخاص إن وجد، أو من الموقوف عليه المعين إن كان هو الناظر. مراعاة لمبدأ التصرف في المال ممن له التصرف فيه وهو المالك أو النائب عنه، أو بمقتضى الولاية العامة أو الخاصة على الأوقاف (نظارة الوقف).

(١) أي اليتيم والمجنون.

(٢) كشف القناع ٣/٤٤٩.

(٣) المهذب ٢/١٢٧.



استثمار أموال الوقف

الضابط الثالث: أمانة القائم على الاستثمار، إذ لا بد من التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار هذه الأموال، ضماناً للتصرف السليم والنزاهة في هذا التصرف.

الضابط الرابع: الإشراف على هذا الاستثمار من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة، حماية لمال الوقف من اختلاس المختلسين وخيانة القائمين على هذا الاستثمار، ويمكن أن يسند الإشراف على هذا الاستثمار أو ذاك إلى لجنة تضم علماء وخبراء في مجال الاستثمار، ولا بد من أخذ الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على مال الوقف المستثمر^(١).

الضابط الخامس: إباحة مجال الاستثمار. بأن يكون الاستثمار في مجالات استثمارية مباحة بصيغ استثمارية مباحة، وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في الشركات والبنوك التي تتعامل بالربا، أو التي تتاجر بنشاط محرم كبيع وشراء المواد المحرمة كالخمر وآلات اللهو.. أو في تأخير لأغراض محرمة.. أو في البنوك والمصارف والشركات الاستثمارية، ومعرفة مورد نشاطها الاستثماري والصيغ الاستثمارية التي تتعامل بها، بحيث لا تتعامل إلا مع المؤسسات المالية الإسلامية والشركات التي يتوافر فيها الأمن والضمان بقدر الإمكان^(٢).

الضابط السادس: ألا يخالف نص الواقف الصريح في هذا الاستثمار. مما هو معلوم أن شروط الواقفين معتبرة إذا لم تخالف أمراً دل الشرع على

(١) ينظر: بحث الدكتور محمد الفرفور في مجلة المجمع، ع ٣، ج ١، ص ٣٥٨، واستثمار الأموال الواجبة حقاً لله، ص ١٩٧.

(٢) ينظر: بحث الدكتور القره داغي، ص ٢١، وأبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٢٣، واستثمار الأموال الواجبة حقاً لله، ص ٢٠٠.



استثمار أموال الوقف

اعتباره، وبناءً عليه فلا بد أن يكون هذا الاستثمار متوافقاً مع شروط الواقف، فإذا كان يتعارض معه وكان الشرط معتبراً فلا استثمار.

الضابط السابع: مراعاة حال الموقوف عليهم؛ بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع غلة الوقف عاجلاً على الموقوف عليهم، إذ لا بد من تقديم حاجة الموقوف عليهم حتى ولو كان الوقف على جهة عامة كطلبة العلم أو الفقراء ... على استثمار المال الموقوف.

والمقصود الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والدواء. ولا يقيد ذلك بالفائض عن حاجة الموقوف عليهم؛ لأن حاجتهم لا تنتهي، وليس المقصود استثمار جميع موارد الوقف وإنما جزء يسير منها، والجزء الأكبر يصرف في مصارفه، ومع توالي استثمار هذا الجزء، وتنمية الأصل به ستزيد الغلة فيما بعد عما كانت عليه قبل الاستثمار.

الضابط الثامن: ربط الاستثمار بإذن القاضي؛ حماية للأوقاف من تسرع بعض النظار في الدخول في مشروعات استثمارية غير مجدية، وللتحقق من توفر هذه الضوابط.



المبحث الخامس الضمان في استثمار الأوقاف

بناء على جواز استثمار الأوقاف ومواردها، فإذا أدخلها النظار في مشروعات استثمارية فتلفت أو تعرضت للخسارة فهل يضمنونها، أو لا يضمنون؟
الناظر على الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف، لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، كما نص على ذلك الفقهاء^(١)، وعلى ذلك يقال هنا:
لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يفرط الناظر؛ فلا يراعي ضوابط الاستثمار التي تكفل - في الغالب - سلامة الاستثمار من التعرض للمخاطر، وحينئذ فيقال بتضمينه لتفريطه، لما يأتي:

- ١ - أن الفقهاء نصوا على محاسبة النظار ونحوهم من الأمناء، جاء في البحر الرائق: "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوام على الأوقاف"^(٢).
- ٢ - أن هذا هو شأن الأمناء إذا تعدوا أو فرطوا، وهو أيضاً شأن المحاسبة وفائدتها.

الحالة الثانية: أن يراعي الضوابط المذكورة، فلا يضمن التلف أو الخسارة الناشئة عن استثمار أموال الوقف إذا لم يكن ذلك بتعد أو تفريط منه؛ لما يأتي:

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، ومغني المحتاج ٢/٣٩٦، وأسنى المطالب ٢/٤٧٦.
(٢) البحر الرائق ٥/٢٦٢، وينظر البيان والتحصيل ١٢/٢٢٣، وشرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٠، والفروع ٤/٥٩٩.



- ١ - أن الفقهاء نصوا على أن الناظر أمين من جملة الأمناء، وهم لا يضمنون إلا في حال التعدي أو التفريط.
- ٢ - أن الفقهاء نصوا على أن ناظر الوقف كولي اليتيم، وأن ولي اليتيم أمين لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط^(١).
- ٣ - أن تنمية الوقف واستثماره من وظائف ناظر الوقف؛ فهو قد فعل ماله فعله، فلا ضمان عليه؛ إذ كل تلف ناشئ عن فعل مأذون فيه فلا ضمان فيه؛ كفعل الطبيب ونحوه، والقاعدة الشرعية تقول: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"^(٢).
- ٤ - قياس الناظر حال استثمار الوقف على المضارب، فكما أن المضارب يعد أميناً لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فكذلك الناظر في حال الاستثمار؛ لأن الناظر المستثمر بمثابة المضارب.
- ٥ - قياس الناظر على الساعي على الزكاة، وقد نص الفقهاء على أن يد الساعي يد أمانة، فكذا ناظر الوقف^(٣).
- ٦ - أنه لو قيل بتضمين الناظر في حال الاستثمار لأحجم النظر عن استثمار الأوقاف خوفاً من التضمين، وهذا يترتب عليه مفسدة تعطيل الأوقاف.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٦/٤.

(٢) ينظر: المنشور للزركشي ٣٢٧/٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨١/١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٥٩، والأحكام السلطانية للهاوردي، ص ١٥٩، والمغني ٩/٥١٣.



المبحث السادس وسائل استثمار أموال الوقف

الواقع أن وسائل استثمار الوقف هي الوسائل المستخدمة في استثمار غيره من الأموال مع ملاحظة بعض الخصوصيات التي تقتضيها طبيعة الوقف. ولهذا فلا ينبغي الوقوف كثيراً عند الصيغ الاستثمارية وتفصيل طريقتها وكيفيةها لأنه أمر تنفيذي من شأن المباشرين للاستثمار المالي، إلا أنه استكمالاً لمقتضى عنوان البحث أذكر أهم هذه الوسائل الاستثمارية التي يمكن أن تستثمر بواسطتها أموال الأوقاف وإيراداتها، بإيجاز شديد دون التعرض للتفاصيل.

الوسيلة الأولى: الإجارة:

وهي الوسيلة الأنسب لاستثمار العقارات الموقوفة، والإجارة أهم وسائل استثمار الأوقاف وهي الأشهر؛ لأن غالب الأوقاف في العقارات من مبانٍ وأراضٍ. ثم إن استثمار أموال الوقف بالإجارة محل اتفاق بين الفقهاء، والخلاف إنما هو في بعض التفاصيل، كمدة الإجارة.

وينبغي أن تكون صيغة الإجارة في استثمار عقارات وآلات، ووسائل الوقف بالصيغة العادية؛ لأنها الأنسب والأسلم، والأكثر أماناً من غيرها فلا يلجأ إلى ما عرف بعقد الإجارتين، ولا ما عرف بعقد الحكر، ولا إلى الإجارة المنتهية بالتملك، ولا إلى غيرها من هذه الصيغ.

وقد أكد الفقهاء في مختلف المذاهب على أن إجارة الوقف لا بد أن تكون بأجرة المثل، وأنه متى تم عقد إجارة الوقف على أقل من أجرة المثل فإنه يتعين فسخ العقد



استثمار أموال الوقف

وإعادته إلى أجره المثل^(١).

إلا في حالات الضرورة إلى هذه العقود التي قلما تسلم من ترتب ما قد يضر بالوقف والموقوف عليهم^(٢).

الوسيلة الثانية: المزارعة:

وهذه الوسيلة خاصة بالأرض الزراعية الموقوفة، بأن يتفق ناظر الوقف مع طرف آخر، ليقوم هذا الطرف بزراعة الأرض ويكون الناتج بين الوقف والمزارع حسب ما يتفقان عليه.

وهي وسيلة استثمارية قديمة جديدة لاستثمار الأرض الزراعية، تكلم عنها الفقهاء وأشبعوها بحثاً وتفصيلاً لأحكامها^(٣).

وهي وسيلة مجدية، ولهذا ينبغي تشجيع وقف الأراضي الزراعية واستثمارها ولا سيما بعد تطور وسائل الزراعة وزيادة الإنتاج، ولا سيما في الأراضي الخصبة مأمونة الري، وهذا له أثره الكبير ليس على الموقوف عليهم فحسب بل على المجتمع بأكمله.

ومثل المزارعة المساقاة على الشجر الموقوف بجزء من الثمرة.

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٥٨، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/١٣٤، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٣، وكشاف القناع ٤/٢٦٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٨، وفقه الوقف في الإسلام للدكتور الضير ص ١٣، وبحث د. خليفة بابكر في المجلة العدد ١٢، الجزء ص ٧١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٢٧٤، والشرح الكبير ٣/٣٧٢، ومغني المحتاج ٢/٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٥/٤١٦.



استثمار أموال الوقف

والأرض الزراعية كما أنها تستثمر بالمزراعة تستثمر كذلك بالمغارة بأن يتفق الناظر مع شخص على غراس الأرض بالشجر المناسب على حسب ما يتفقان عليه، كما يمكن أن تستثمر بإجارة الأرض لمن يزرعها بأجرة معلومة.

الوسيلة الثالثة: المضاربة:

المضاربة - كما هو معروف - عقد على شركة بين رب المال والمضارب، على أن يدفع رب المال رأس مال الشركة، ويقوم المضارب بالعمل لاستثماره والربح على ما يتفقان عليه^(١). وليس الحديث هنا عن مشروعية شركة المضاربة من حيث شرعيتها وشروطها وما يتصل بها؛ لأن هذا مقرر عند الفقهاء، بل هو محل إجماع كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم^(٢). وإنما يكون الحديث عن كيفية استثمار أموال الوقف عن طريق شركة المضاربة، وذلك يتم بتقديم المال الموقوف، أو مبلغ معين من هذا الوقف، ويسلم إلى شخص أو مؤسسة مالية للتجارة به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف. والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في حالات منها:

١ - في حالة الوقف النقدي.

٢ - الفائض عن مصرف الوقف.

(١) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩١، والهداية للمرغيناني والعناية على الهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦، والمغني ٧/ ١٣٣.



٣- ما سوى ذلك من نقود متجمعة لدى إدارة الوقف بأي سبب من الأسباب.

٤- في حالة وقف آلات وأدوات ووسائل نقل وحيوانات ونحوها. وحيث يرى بعض الفقهاء أن تكون المضاربة بإعطاء آلات العمل من جانب رأس المال، وتشغيلها من قبل المضارب والنتائج بينهما حسب الاتفاق^(١).
الوسيلة الرابعة: سندات المقارضة، أو سندات الاستثمار:

والاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمقصود بالسندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضعها لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخرجها عن السندات الربوية المحرمة. وقد أقرها مجمع الفقه الإسلامي بضوابط معينة في قراره رقم ٥ د ٤/٨/٨٨ العدد الرابع الجزء الثالث رقم ٢١٦١.

وقد عرفت بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة"^(٢).

ومن أهم الضوابط التي ضببت بها هذه السندات لتخرج عن سنن السندات الربوية ما يأتي:

١- أن تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، فحامل السند يعتبر مالكا لحصة شائعة في المشروع، وله جميع الحقوق والتصرفات

(١) ينظر: شرح المنتهى ٢/٢١٩ وبحث: استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة للدكتور القره داغي، ص ١٧.

(٢) سندات المقارضة لسامي حمود، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، ١٩٩٤م، ص ١٣.



استثمار أموال الوقف

المقررة شرعاً للمالك في ملكه، ويسجل السند باسمه ويشترك في الأرباح بحسب حصصه.

٢- أن تكون هذه السندات قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب، في سوق الأوراق المالية، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالصرف وبيع الدين.

٣- أن يقوم العقد في هذه الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة من معلومية رأس المال ونسبة توزيع الربح... إلخ.

٤- أن تكون يد المضارب على حصيلة الاكتتاب يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

٥- ألا تشتمل نشرة الإصدار أو الصكوك على نص بضمين عامل المضاربة لرأي المال، أو على اشتراط نسبة معينة من الربح.

٦- ألا تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، ويجوز أن يتضمن وعداً بالبيع.

وكيفية استثمار الوقف النقدي بهذه السندات: أن يكون ناظر الوقف النقدي، أو إدارة الوقف بصفتها نائباً عن حملة الصكوك هو رب المال، ويكون البنك الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية التي ستقوم بالاستثمار هي المضارب، ويكون الربح بين الوقف النقدي، وبين العامل على حسب ما يتفقان عليه.



استثمار أموال الوقف

وعلى ناظر الوقف أو إدارة الوقف أن تحرص على الاستثمار في الأوعية الاستثمارية الناجحة التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار فيها؛ حفاظاً على النقد الوقفي من الخسارة التي تؤدي إلى نقصان النقود الموقوفة^(١).

واستثمار الوقف بهذه الوسيلة ذو أهمية اقتصادية لما يأتي:

أ - أن الاستثمار بهذه الوسيلة يتيح الاشتراك لأكبر عدد ممكن من المستثمرين.

ب - أنه يتيح لصغار المستثمرين الاشتراك بهذا النوع من الاستثمار؛ لأن قيمة الصك تكون في الغالب في مقدورهم، وهذا النوع من الاستثمار يعم نفعه المجتمع.

ج - أن الاستثمار بهذه الوسيلة يتيح تمويل المشروعات الكبيرة؛ لأنه أشبه بشركة مساهمة الأموال الضخمة^(٢).

الوسيلة الخامسة: السلم:

والسلم: إعطاء نقد عاجل معلوم بسلع موصوفة بوصف منضبط مؤجلة التسليم بأجل محدد.

وهو مجال للاستثمار جيد ومهم ومربح؛ لأنه في الغالب يكون سعر السلعة وقت العقد وتسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقت تسليمها، مراعاة لتقديم الثمن وتأجيل المثل. وهذا في الغالب يضمن ربحاً، للمسلم أي مشتري السلع،

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، ص ١٨١١-٢١٦٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق من ص ٢٠٠٥-٢٠٠٨، والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف، وأثرها في دعم الاقتصاد، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية في مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية.



حيث يبيع هذه السلع بسعر أعلى مما اشتراها به، فيربح، وبالمثال يتضح المقال.
فلو أن ناظر الوقف أراد استثمار جزء من النقد الموقوف أو المرسود لديه عن طريق السلم، ولنقل: (١٠٠٠٠٠) ريال سعودي فاشترى بها (٥٠٠٠٠) كم من القمح الجيد ذي مواصفات محددة، فسعر هذا الشراء ريالين للكيلو، ثم في وقت التسليم باعها المشتري بسعر (٣) ريالات للكيلو، فإنها ستربح (٥٠٠٠٠) ريال، وهو ربح جيد.

وهكذا في سلع متعددة^(١).

ومن خلال هذه الوسيلة الاستثمارية تمول كثير من المشروعات الزراعية وغيرها، وتستفيد الأوقاف الأرباح المترتبة على هذا الاستثمار.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي ٨٩ / ٢ / د ٩ بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ما نصه: "يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ... ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم هذا التمويل

(١) ينظر: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في بحوث السلم، وتطبيقاتها المعاصرة في مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول من ص ٣٧١-٦٦٠ في بحث د. نزيه حماد، ص ٦٠١ في مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول.



نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها^(١).

الوسيلة السادسة: الاستصناع:

وعقد الاستصناع نوع من السلم عند جمهور الفقهاء لا بد أن تطبق عليه شروطه، وهو عقد مستقل بنفسه عند الحنفية^(٢).

عرف عندهم بأنه: "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"^(٣)، وبناء على ما رجحه كثير من المعاصرين وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في قراره رقم ٦٦ / ٣ / ٧: "أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط"^(٤). بناء

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير ٨ / ٤٤٥، ورد المحتار ٥ / ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٧ / ١٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧، وتحفة الفقهاء ٢ / ٥٣٨، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٥.

(٤) ينظر: تكملة فتح القدير ٨ / ٤٤٥، ورد المحتار ٥ / ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٧ / ١٣٢.



استثمار أموال الوقف

على هذا القول في جواز عقد الاستصناع وأنه ملزم للطرفين، يمكن عن طريقه استثمار الوقف، بأحد طريقتين:

الأول: الاستصناع على الأرض الموقوفة، وذلك أن يتفق ناظر الأرض الموقوفة سواء أكان الواقف أم غيره، فرداً أو مؤسسة مع شركة أو مصرف أو غيرهما على بناء مشروعات نافعة ومفيدة ومربحة عن طريق عقد الاستصناع، وبعد قيام هذه المشروعات تستثمر ويصرف ريعها على مصارف الوقف التي عينها الواقف إن كان واحداً، أو الواقفون أو المؤسسة الوقفية، على أن يقوم ناظر الوقف بدفع تكلفة هذه المشروعات على أقساط مؤجلة تحدد مقاديرها وآجالها بناء على توقعات عوائد الإيجار لهذا المشروع أو ذاك^(١).

الثاني: ويختص باستثمار النقود الموقوفة ونحوها مما يراد استثماره من موارد الأوقاف النقدية، وذلك بأن يسلم ناظر الوقف النقود الموقوفة أو مبلغاً منها إلى مصنع لاستصناع ما يصنعه هذا المصنع من آلات معينة، أو غيرها ثم تباع بعد تسليمها، وتوزع أرباحها على جهات الوقف وهكذا ...

الوسيلة السابعة: المشاركة:

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو بمبلغ معين منها، من قبل ناظر الوقف سواء أكان الواقف أم غيره، في شركة من خلال ما يأتي:

١ - الاشتراك في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيرها، سواء أكانت هذه الشركة شركة عنان أو مفاوضة، أو عن طريق شركة الملك بأن يشارك

(١) ينظر: الأساليب الحديثة للتمويل والاستثمار، د. أنس الزرقاء ص ١٩٦، ومجلة المجمع، العدد السادس ١/ ١٧٨-١٨٨، والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ص ٩.



في شراء عمارة أو مصنع

٢- المشاركة في الشركات المساهمة الحديثة سواء عن طريق تأسيسها أو عن طريق شراء أسهم منها.

٣- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، سواء أكانت خاصة بنشاط واحد أو مجموعة من الأنشطة.

٤- الاشتراك في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم^(١).

الوسيلة الثامنة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

يقصد بها: الشركة التي يعطي بموجبها الممول الذي يأخذ صفة الشريك الحق للشريك في أن يحل محله في ملكية المشروع المشترك فيه، على دفعات حسب الشروط المتفق عليها، تختلف عن الشركة السابقة في صفة الدوام والاستمرار^(٢).
وتقتضي هذه الشركة أن تقسم إدارة الوقف أرباحها إلى قسمين: قسم تخصصه للإنفاق على مصارف الوقف، وقسم تخصصه لتسديد المبلغ الذي قدمته الجهة الممولة لتنفيذ المشروع^(٣).

الوسيلة التاسعة: المتاجرة بالأسهم المباحة:

وذلك بشراء وبيع الأسهم في الشركات المساهمة القائمة على الأنشطة المالية المباحة؛ لأن السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة

(١) ينظر: بحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة ص ١٨.

(٢) ينظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لأميرة مشهور ص ٢٨٦، والوقف ودوره في التنمية للدكتور عبدالستار إبراهيم الهيتي، ص ٨٨، ومجلة المجمع، العدد الرابع، الجزء الثالث ص ٢٠٠٨، وأدوات الاستثمار الإسلامي لعز الدين خوجه، ص ١١٠، دلة البركة.

(٣) ينظر: أسباب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د. نزيه حماد، ص ١٨٦.



المصدرة له؛ فإذا كانت هذه الأسهم في شركة تزاوّل أنشطة مباحة، وتخضع مبادئها وقواعد التعامل فيها على ضوء الشريعة الإسلامية فأسهمها حلال، فالتجارة بها حلال^(١).

الوسيلة العاشرة: الاستثمار المباشر بالمشروعات المغلقة:

وذلك بتشغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة، سواء أكانت مشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية، بعد دراسة جدواها الاقتصادية مثل إنشاء أسواق تجارية أو مصانع أو مستشفيات أو شركات نقل أو مدارس ومعاهد... إلخ، وصافي أرباح هذه المشروعات بعد إخراج متطلبات التشغيل تصرف على جهات الوقف المعينة من قبل الواقفين^(٢).

الوسيلة الحادية عشرة: الاستثمار عن طريق بيوع التقسيط:

سواء أكان ذلك عن طريق البيوع المؤجلة بشراء سلع معينة بالنقد الموقوف ثم بيعها بثمن أكثر من الثمن الحال على أن يقسط على آجال معينة، أو كان عن طريق البيع بالمربحة للآمر بالشراء مع مراعاة الضوابط للتعامل بالمربحة.

ويلاحظ في مجال استثمار النقود الموقوفة مراعاة الأمور الآتية:

١ - أخذ الحذر والحيلة والبحث عن كل الضمانات الشرعية التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار معها.

٢ - مراعاة الطرق الفنية والوسائل الحديثة الممكنة ودراسة الجدوى الاقتصادية، والحرص على اختيار أهل الخبرة والإخلاص فيمن يعهد

(١) ينظر: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ.د. محمود أحمد أبو ليل، ص ١٤.

(٢) ينظر: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٥.



استثمار أموال الوقف

إليهم الاستثمار.

٣- التخطيط والمتابعة والمراقبة.

٤- مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات وفقه التعامل مع المؤسسات المالية من بنوك وشركات وغيرها.

٥- مراعاة التعامل مع المؤسسات المالية ذات الرقابات الشرعية الموثوقة مما يغلب على الظن سلامة الاستثمار معها من الربا والكسب الحرام. وغير ذلك من وسائل الاستثمار المباحة، مع مراعاة الضوابط المذكورة^(١).

(١) ينظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة، إعداد: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، ص ٢١.



المبحث السابع

أنواع الأموال الموقوفة وخصوصيتها في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أنواع الأموال الموقوفة.

المطلب الثاني : خصوصية هذه الأموال في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة.

يمكن أن تقسم الأموال الموقوفة أو القابلة للوقف قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأصول العقارية، وتشمل:

١- المساجد وملحقاتها.

٢- الدور والمساكن.

٣- الحوانيت والمحلات التجارية.

٤- الأراضي: وهي أنواع:

١. الموقوفة مقابر.

٢. الموقوفة للزراعة.

٣. الموقوفة للارتفاق.

٥- حقوق الارتفاق. وما يلحق بذلك مما يشمل مسمى العقار.

القسم الثاني: ما عدا العقار من المنقولات وما هو في حكمها:

ويشمل أنواعاً عديدة منها:



- ١ - الآلات والأواني الموقوفة بها كالعتاد والسلاح والأواني والحلي.
- ٢ - الأسهم المشاعة في مشترك.
- ٣ - النقود سواء أكانت من الذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.
- ٤ - الماء سواء كان آباراً أو ماء محوزاً في برادات، أو للوضوء ... إلخ.
- ٥ - ومما تشمله المنقولات وإن كان داخلاً فيها ذكر:
أ - أثان العقارات التي بيعت بقصد الاستبدال ولما تستبدل بعد.
ب - المخصصات التي يتم حجزها من الربح للصيانة والعمارة.

الضابط العام للمال القابل للوقف:

أنه ما يصح بيعه ويجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار، وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء^(١) خلافاً لبعض الحنفية والمالكية، حيث خالف بعض الأحناف في ضابط (ما يصح بيعه)؛ لأن مجال الوقف عندهم أضيق من غيرهم حيث يخصصون الوقف في العقار، وما ورد به النص أو جرى به التعامل من المنقول دون ما عدا ذلك^(٢).

كما خالف بعض المالكية في بعض ما يشمله هذا الضابط فأجازوا وقف المنافع، كمنفعة دار مستأجرة، وأجازوا وقف ما يجوز بيعه وما لا يجوز كجلد الأضحية وكلب الصيد^(٣).

والأرجح - والله أعلم - ما عليه الجمهور.

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٢٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٤١٠/٦.

(٢) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٤٢٩/٥.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٥/٤.



استثمار أموال الوقف

وعلى هذا الضابط المذكور: كل أنواع الأموال المذكورة يجوز وقفها، سواء أكانت عقاراً أو غيره من أنواع الأموال التي يمكن تداولها بالبيع والشراء. وبالتالي تكون مجالاً لاستثمارها، ولكن وسيلة الاستثمار تختلف باختلاف نوع المال.



المطلب الثاني

خصوصية الأموال الموقوفة وأثرها في وسائل الاستثمار

سبق أن عرفنا أن أموال الوقف أنواع متعددة منها العقار ومنها المنقول. ومن المنقول: الأموال النقدية، ويدخل فيها: النقود الموقوفة أصلاً على أي صفة تم وقفها.

كما يدخل فيها أثمان العقارات الموقوفة إذا بيعت بقصد الاستبدال ولما تستبدل بعد؛ لسبب أو لآخر، والفائض النقدي من ريع الوقف، والمخصصات النقدية التي يتم حجزها من الربيع مقابل الصيانة أو إعادة الإعمار.

ومن المنقول أو ما هو في حكم المنقول الأسهم والصكوك، وإن كانت الأسهم تلحق بما تمثله من نقود وممتلكات في الشركة المساهمة أو الصندوق الاستثماري. وحيث تتنوع الأموال الموقوفة هذا التنوع، وتنوع - أيضاً - وسائل الاستثمار ولا سيما في هذا العصر فمن المهم النظر في هذه الأموال، والنظر في تلك الوسائل فيما يتعلق بالآتي:

أولاً: من حيث اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة لنوع المال الموقوف الذي يراد استثماره، ولهذا ننظر في هذه الأموال إن كانت عقاراً قائماً قابلاً للانتفاع بالسكنى إن كان مسكناً، أو للتجار فيه إن كان معرضاً تجارياً... فالاستثمار الأنسب لهذا النوع من المال، هو الإجارة العادية التي تتجدد كل سنة.

والاستثمار عن طريق الإجارة وسيلة قديمة جديدة مجدية أمنة في الغالب من التعرض للمخاطر، واستثمار العقار بواسطتها عليه العمل منذ القرون الأولى عبر



استثمار أموال الوقف

التاريخ؛ ولهذا ينبغي اختيار هذه الوسيلة الاستثمارية لاستثمار العقارات الموقوفة، لأنها وسيلة مجدية آمنة سهلة.

وإن كان العقار قد تعطلت منافعه لانهدامه أو لانتقال الناس عنه ... فاستثماره يكون بوسائل أخرى حسب حاله، إما عن طريق استبداله، أو بإعادة بنائه بإحدى الوسائل التمويلية المباحة ...

ثانياً: المتاجرة بالأموال النقدية للوقف، سواء أكانت نقداً موقوفاً أصلاً، أو ربها للعقار، أو من ريع الوقف لغرض تنمية الوقف ... ونحو ذلك من كل نقد متجمع من إيرادات الوقف ومرصود لغرضه؛ المتاجرة بهذه النقود عن طريق المرابحة للأمر بالشراء أو عن طريق بيع التقييط أو عن طريق السلم؛ ونحو ذلك يعرض أموال الوقف لمخاطر المديونيات، فهل تعريض هذه الأموال الموقوفة لهذه المخاطر يمنع من استثمارها فيها؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن احتمال مخاطر الديون لا يمنع من استثمار هذه الأموال في هذه الوسائل لما يأتي:

١ - أن هذه المخاطر أمر محتمل وليس محققاً، وبالتالي لا يتوقف عن استثمار هذه الأموال الوقفية مع تحقق المصلحة في هذا الاستثمار لأمر محتمل قد يحدث وقد لا يحدث.

٢ - أن استثمار هذه الأموال مقيد بضوابط كفيلة بحمايتها من المخاطر المذكورة.

ومن الضوابط المعنية بهذا الأمر:

أ - تحقق المصلحة في استثمار هذه الأموال من خلال الوسيلة الاستثمارية



استثمار أموال الوقف

التي يراد استخدامها لاستثمار هذه الأموال.

ب - التحقق من أمانة القائمين على هذه الوسائل الاستثمارية، ومن يتم التعامل معهم في هذه الوسيلة.

ج - الإشراف التام على سير العمل في الوسيلة الاستثمارية المختارة لاستثمار موارد الوقف.

٣- ما سبق تقريره من الحث على الاتجار بمال اليتيم مع احتمال المخاطرة.

ولم يمنع الفقهاء الاتجار به لهذا الاحتمال؛ بل نصوا على عدم الضمان في حالة التعرض للتلف أو للخسارة دون تعد أو تفريط^(١). وهذا ينطبق على مال الوقف من باب أولى؛ لأن التشديد في أكل أموال اليتامى والتعدي على حقوقهم أعظم من التعدي على أموال الأوقاف.

ثالثاً: إذا كانت الأموال الموقوفة أسهماً في شركات مساهمة أو في صناديق وقفية معينة فهل يجوز تداولها والمتاجرة بها بيعاً وشراءً؟ الذي يظهر - والله أعلم - أنه إذا كان الوقف أسهما معينة في شركة مساهمة مباحة في صندوق وقفي فإنه لا يجوز تداولها بالبيع والشراء؛ لأنها حينئذ بمثابة الأصل الوقفي في هذه الشركة أو تلك، ومقتضى وقفها وتحبيسها أن تظل محبوسة عن جميع التصرفات الناقلة للملكية غيرها من أنواع الأموال الموقوفة.

وما زالت هذه الشركات أو هذا الصندوق قائماً فالأسهم الموقوفة قائمة، والأسهم تراد للدوام واستمرار الاستغلال من أرباحها السنوية، ومن المعلوم أن

(١) ينظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٥، والنوادر والزيادات ١١/ ٢٩٢ - ٢٩٦، والذخيرة ٧/ ١٧١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٩٩.



استثمار أموال الوقف

الأسهم أصبحت في العصر الحاضر من الموارد الثابتة التي تدر على أصحابها أرباحاً سنوية.

ولأن الأسهم حصص شائعة في ممتلكات هذه الشركات من أعيان ثابتة كالعقار وأعيان منقولة من أثاث ونقود ... إلخ.

وهذه الممتلكات يجوز وقفها، بأفرادها، وإذا وقفت لا يجوز تداولها، بالبيع أو الشراء، بل تحبس وتستغل منفعتها وغلتها.

وأما إذا تم تصفية الشركة المساهمة - مثلاً - فحينئذ تنقل هذه الأسهم لتجعل في شركة مشابهة، كالعقار وغيره إذا تهدم أو تعطلت منفعته يستبدل بعقار نافع مغل وهكذا، والله أعلم.

رابعاً: إذا استمرت النقود الموقوفة، أو ربح الوقف، أو جزء منه .. ليكون رأس مال في مضاربة - مثلاً - أو في عقد سلم أو في عقد استصناع، فهذا المال الموقوف عرضة للضياع، لكون رأس مال المضاربة غير مضمون الخسارة، ودين السلم والاستصناع غير مستقر.

هل هذا مما يمنع من الاستثمار؟

الجواب على هذا التساؤل بمثل ما سبق في مسألة مخاطر المديونات.

خامساً: في حال الاستصناع، إذا كان العقد على استصناع عقار، أو غيره من المصنوعات.

هل هذا العقار، وهل المنتج المستصنع أيا كان يعتبر وقفاً مكان النقد الموقوف الذي اعتبر رأس مال في هذا الاستصناع.

الجواب عن ذلك أن الأمر يختلف باختلاف القصد من هذا الاستصناع.



استثمار أموال الوقف

إن كان الغرض هو الاتجار بهذه الصيغة للاسترباح، فإن هذه المنتجات لا تصبح وقفاً، بل تباع، لاستكمال العملية الاستثمارية ثم يعرف رأس المال، فهو المال الموقوف، والربح هو غلة هذا الوقف، والتصرف بهذه الغلة راجع إلى الغرض الاستثماري أهو توزيع الربح على جهة مصرف الوقف فيصرف أو لغرض آخر فيتبع؟

وإن كان الغرض من هذا الاستثمار في الاستصناع هو إعادة بناء العقار الموقوف، أو زيادة في أصل الموقوف، أو إنتاج منقول بدل منقول تعطلت منفعته، فيعتبر هذا المنتج المستصنع وقفاً بدل الوقف الأول لا يتصرف فيه بما ينقل الملكية، بل يستثمر ليغل لصالح مصرفه.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الخاتمة

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى الآتي:

- ١ - أن الاستثمار عند الفقهاء يعني: الاتجار في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه على وفق أحكام الشريعة، وهو قريب مما عند بعض الاقتصاديين أنه: التعامل بالأموال للحصول على الأرباح أو التوظيف المنتج لرأس المال.
- ٢ - أن هناك مسائل لا بد من معرفتها لعلاقتها القوية بالاستثمار، وهي:
 - أ - حكم العلم بشرط الواقف: وتبين أنه واجب ما لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية، وعلاقته بالاستثمار من جهة أن الاستثمار قد يكون مستفاداً من شرط الواقف، فقد يكون قد نص على استثمار جزء من الربح، لصالح الموقوف عليهم، أو لتنمية أصل الوقف.
 - ب - ملكية عين الوقف: وتبين أن الأرجح أن ملك الوقف يخرج عن الواقف إلى حكم ملك الله، وعليه فيكون المال الموقوف مال الله والتصرف فيه بالاستثمار أو غيره منوط بالمصالح.
 - ج - وقف المنقولات: وتبين أن المسألة خلافية، والأرجح صحة وقف المنقولات التي ينطبق عليها ضابط ما يصح وقفه وهو أن تكون مما يصح بيعه وينتفع به في حال السعة والاختيار، وعلاقة ذلك بالاستثمار قوية جداً من حيث تعدد أوجه استثمار الوقف لتنوع المال الموقوف من عتاد وأثاث، ودواب ووسائل نقل، ونقود وأسهم ... إلخ إضافة إلى العقار.



د - استبدال الوقف: والمسألة خلافية والأرجح فيها جواز استبدال الأوقاف؛ تبعاً لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه مع تقييد الاستبدال بإذن الحاكم، وعلى هذا القول تظهر العلاقة القوية بالاستثمار لفتح الباب أمام استثمار الوقف المعطل بالوسيلة المناسبة.

هـ - الاستدانة على الوقف: وعلاقة المسألة باستثمار الوقف من جهة أن استثماره قد يتطلب الاستدانة على ريع الوقف ليسدد من الغلة بعد تعميره بهذا الدين.

و - المخاطرة بمال الوقف: والمقصود هنا التنبيه على أخذ الاحتياطات اللازمة عند استثمار أموال الوقف بوسائل تحمل التعرض للخسارة ونحوها.

إلا أن احتمال ذلك لا يمنع من الاستثمار إذا روعيت الضوابط الكفيلة بضمان عدم التعرض لهذه المخاطر، ولو فتح هذا الباب لما استثمر مستثمر.

ز - النظارة على الوقف: وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة أن الناظر هو المنوط به النظر في الدخول في استثمار الوقف، واختيار الوسيلة المناسبة، ومن جهة ما يشترط في الناظر من شروط كفيله بنزاهة جانبه والاطمئنان على تصرفه في الوقف والحفاظ عليه واستثماره وتوزيع غلته.

ح - ومسألة مهمة تعرض لها الفقهاء واختلفوا فيها وهي إمكانية خلط



إيرادات الوقف، والأرجح جواز ذلك في الأوقاف العامة على الجهات العامة، ولها أثرها في استثمار الأوقاف، من جهة تجميع الإيرادات، لتكون رأس مال جيداً يمكن من الاستثمار الجيد.

٣- تناول البحث حكم الاستثمار وتوصل إلى أن الأصل في أموال الوقف أن تستثمر لتدر الغلة التي تصرف في مصارفه. وأما غلة الوقف أو جزء منها، فالخلاف قائم في استثمارها والأرجح جواز ذلك بضوابط من أهمها: تحقق المصلحة في هذا الاستثمار، والاطمئنان إليه من خلال الدراسة الجيدة لوسيلة الاستثمار، وأمانة القائمين عليه، والإشراف والرقابة، وأن يكون مأذوناً فيه من قبل الحاكم، وألا يضر بجهة مصرف الوقف، كما تم تناول حكم تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، وتم التوصل إلى أنه إن نص الواقف على ذلك فيتبع شرطه، لأن الأصل في الشروط الصحة، ولأن له أن يستثني المنفعة لنفسه، فصالح الوقف أولى، ولما يترتب على تنمية أصل الوقف من مصالح عديدة، ولأنه الموافق لما ذهب إليه كثير من الفقهاء، من أنه إذا زادت غلة الوقف عن حاجة مصرفه أنه يشتري به من جنس الأصل الموقوف ليكون وقفاً تابعاً للوقف، وهذا هو تنمية أصل الوقف، وإن جعل ذلك للناظر فيتوقف الأمر على المصلحة، وإن أطلق فخلاف والأرجح أيضاً الجواز لما يترتب على ذلك من مصلحة الواقف والوقف والموقوف عليه... وقد تم ذكر ما يدل على الجواز في البحث.

٤- ضبط جواز استثمار الوقف بضوابط مستفادة من منطلقات عديدة في استثمار أموال الغير ومن مقاصد الوقف من أهمها: تحقيق المصلحة في



استثمار أموال الوقف

الاستثمار، وربط هذا الاستثمار بالناظر الأمين، وبالقاضي، وأمانة القائم على الاستثمار والإشراف والرقابة عليه، وإباحة مجال الاستثمار، وألا يخالف شرط الواقف الصريح المعتبر شرعاً، ومراعاة جهة مصرف الوقف.

٥- يقال بالضمان في استثمار أموال الوقف كما يقال بالضمان في استثمار أموال اليتامى، وحيث قد نص الفقهاء على أن ولي اليتيم لا يضمن في استثمار مال اليتيم إلا في حالة التعدي أو التفريط، فكذلك ناظر الوقف لا يضمن في حال عدم التعدي والتفريط إذا راعى الضوابط المرعية عند استثمار أموال الوقف.

٦- تم استعراض أهم وسائل الاستثمار كالإجارة، والمزارعة والمساقاة، والمضاربة وسندات المقارضة، والسلم، والاستصناع والمشاركة والمتاجرة بالأسهم، وبيع التقسيط.

وتم النظر في أنواع الأموال الموقوفة وخصوصيتها في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة، وبين أن احتمال تعرض أموال الوقف المستثمرة في بيع المربحات وبيع التقسيط والسلم... إلخ لمخاطر المديونيات، لا يمنعه من الاستثمار بهذه الوسائل مع مراعاة الضوابط التي يغلب على الظن معها السلامة من هذه المخاطر، مثل تحقق المصالح في هذا الاستثمار وأمانة القائمين عليه، والإشراف والمراقبة.

وتم التوصل إلى أنه إذا كان الوقف أسهماً في شركات مساهمة أو في صناديق وقفية فإنه لا يجوز تداولها في البيع والشراء؛ لأنها حينئذ بمثابة الأصل الوقفي، وما



استثمار أموال الوقف

زالت هذه الشركة قائمة فالأسهم قائمة تستغل بأرباحها، وإذا فرض أن تم تصفية الشركة، فإن هذه الأسهم تنقل لتجعل في شركة أخرى، مثل الأصل الوقفي إذا تعطلت منافعه يستبدل بأصل آخر نافع مغل.

وتم التوصل إلى أنه إذا استثمر النقد الموقوف في عقد الاستصناع أو في عقد السلم فإن المنتج في عقد الاستصناع يختلف باختلاف الغرض من الاستصناع؛ فإن كان القصد هو الاسترباح فإنه يباح لاستكمال العملية الاستثمارية، ويكون مقدار رأس المال هو الموقوف مقابل النقد الموقوف الأول، ويكون مقدار رأس المال هو الموقوف مقابل النقد الموقوف الأول، والربح هو الغلة التي توزع على المستحقين، وإن كان الغرض من الاستصناع هو إعادة إعمار العقار الموقوف - مثلاً - فيعتبر المنتج وقفاً بدل الوقف الأول، والله أعلم.



استثمار أموال الوقف



فهرس المراجع

- (١) أثر المصلحة في الوقف، ضمن أبحاث استثمار أموال الوقف، في مجلة مجمع الفقه، العدد ١٢ ج ١.
- (٢) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠)، الناشر: مطبعة عبدالرحمن محمد ومطبعة دار المصحف، القاهرة.
- (٣) أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- (٤) أدوات الاستثمار الإسلامي، لعز الدين خوجة، دلة البركة.
- (٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٦) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار بيروت.
- (٧) أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، للدكتور نزيه كمال حماد، بحث ضمن أبحاث: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف، الكويت.
- (٨) الأساليب الحديثة للتمويل والاستثمار للدكتور أنس الزرقا.
- (٩) استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.
- (١٠) استثمار الأموال الواجبة حقاً لله، إعداد: صالح بن محمد الفوزان، رسالة ماجستير من كلية الشريعة في الرياض.



استثمار أموال الوقف

- (١١) استثمار أموال الوقف، للشيخ محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية المنعقد في الكويت، شعبان، ١٤٢٤هـ.
- (١٢) استثمار أموال الوقف للدكتور خالد الشعيب، بحث مقدم للمنتدى السابق.
- (١٣) استثمار أموال الأيتام، في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه كمال حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٤.
- (١٤) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور: أميرة مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- (١٥) استثمار المصارف الإسلامية الخليجية، رسالة الدكتوراه لعبدالله الهاجري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة.
- (١٦) استثمار موارد الأحباس، للدكتور خليفة بابكر الحسن، مجلة مجمع الفقه العدد ١٢، الجزء الأول.
- (١٧) استثمار موارد الأحباس، للشيخ خليل الميس، بحث مقدم للدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.
- (١٨) استثمار موارد الأوقاف، للدكتور: إدريس خليفة في مجلة المجمع العدد ١٢، الجزء الأول.
- (١٩) الاستثمار والتمويل لمرواه عوض، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، عما.
- (٢٠) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ.د. علي محيى الدين القره داغي.



(٢١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٢٢) إعلام الموقعين، لابن القيم: شمس الدين أبي عبدالرحمن محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.

(٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان بن أحمد المرادوي، ٨١٧-٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، هجر للطباعة والنشر، مع المقنع والشرح الكبير.

(٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

(٢٥) بحوث الاستثمار بالأسهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني.

(٢٦) بحث: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور: محمود أبو ليل.

(٢٧) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١، بيروت - لبنان.

(٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي،



الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٩) البيان و التحصيل، تأليف: أبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٣٠) التاج والإكليل بهامش كتاب مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن

يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٣١) تحرير المقال في مسألة الاستبدال، للشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي،

مطبوع مع رسائله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٣٢) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٣) تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

(٣٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: أحمد بن

محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق: عبدالله هاشم يماني

المدني، بالمدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار

الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٣هـ.

(٣٦) حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة،

١٤٠٤هـ.

(٣٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي،

طبعة دار الفكر، بيروت.

(٣٨) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تصنيف:



أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، بيروت.

(٣٩) ديون الوقف، للدكتور الصديق الضرير، مقدم لمتدى قضايا الوقف الفقهية، الكويت، شعبان، ١٤٢٤هـ.

(٤٠) ديون الوقف وأحكامها، للدكتور ناصر الميمان، مقدم للمتدى السابق.
(٤١) رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.

(٤٢) روضة الطالبين، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
(٤٣) سندات المقارضة، لسامي محمود، ضمن أبحاث ندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عهما، ١٩٩٤م.

(٤٤) السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ١٣٤٤هـ.

(٤٥) شرح الخرشي على مختصر خليل حاشية الخرشي (شرح مختصر خليل) لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.

(٤٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٤٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د.



- عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان في الرياض، الطبعة الأولى.
- (٤٨) الشرح الكبير، تأليف: أبي البركات أحمد الدردير، طبعة دار الفكر، بيروت.
- (٤٩) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- (٥٠) الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف، وأثرها في دعم الاقتصاد، للدكتور راشد العليوي، مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة، شوال، ١٤٢٠ هـ.
- (٥١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
- (٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض.
- (٥٣) فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع مع النووي، تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- (٥٤) فتح القدير شرح الهداية، تأليف الشيخ: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بابن همام (ت ٨١٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (٥٥) الفروق، للقرافي: شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ)، ومعه حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط و بهامش



الكتابين تهذيب الفروق، للشيخ محمد علي حسين، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(٥٦) فقه الوقف في الإسلام، للدكتور: الصديق الضير، مطبوع على الآلة الكاتبة.

(٥٧) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٥٨) كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

(٥٩) لسان العرب، لابن منظور دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٦٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثالث، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٦١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تأليف شيخ زادة: عبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان وملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، طبعة عثمانية، ١٣٢٧هـ.

(٦٢) المجموع شرح المذهب، للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مع تكملة للسبكي والمطيعي، تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد بجدة، المملكة العربية السعودية.

(٦٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - رحمه الله -، مطابع دار العربية، بيروت،



مصور عن الطبعة الأولى.

(٦٤) المسند للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار صادر، بيروت.

(٦٥) المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي في الهند، توزيع:

المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

(٦٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني،

الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٦٧) معالي السنن للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)،

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، المكتبة الأثرية، سانكله هل - باكستان،

طبع في المطبعة العربية، لاهو - باكستان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ /

١٩٧٩م.

(٦٨) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(٦٩) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب

الإسلامي، الرياض.

(٧٠) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، دار

النفاثس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، بيروت.

(٧١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: شهاب الدين

عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٧٢) المعجم الوسيط، للأساتذة: إبراهيم أنيس، عبدالحليم منتصر، عطية



الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي،
الطبعة الثانية، بيروت - لبنان.

(٧٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: تقي الدين
محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة الأولى،
١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار خضر.

(٧٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي،
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٧٥) المعيار المعرب، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
(٧٦) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،
٥٤١-٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م،
هجر للطباعة والنشر.

(٧٧) مغني المحتاج، للشيخ: محمد الشربيني الخطيب، طبعة شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

(٧٨) المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع المجموع، للنووي، تحقيق:
محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

(٧٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن حمد بن
عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة،
١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الفكر.

(٨٠) الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي، مكتبة النهضة



المصرية، القاهرة.

(٨١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، للدكتور سيد الهواري،

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢ هـ.

(٨٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، للدكتور: حسين عمر، دار

الشروت، جدة.

(٨٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبدالعزيز

هيكل، دار النهضة العربية، بيروت.

(٨٤) الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٨٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، تأليف:

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين

الرملي، (ت ١٠٠٤ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢، دار إحياء

التراث العربي.

(٨٦) الهداية، لأبي الخطاب الكلوثاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.

(٨٧) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي المرغيناني،

(ت ٥٩٣ هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.

(٨٨) الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، دارسة وتحقيق: د. علي

محيي الدين القره داغي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(٨٩) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، للدكتور منذر قحف، الطبعة

الأولى، ١٤٢١ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.



استثمار أموال الوقف

(٩٠) الولاية على الوقف وأثرها في الشريعة الإسلامية ومجالاته الذي أقامته
وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، الرياض،
١٤٢٣هـ.



استثمار أموال الوقف

